The Legal Regulation of Mobile Towers

A comparative study

Ammer Zugair

Kammel Juaad

Maysan University - Faculty of Law

التنظيم القانوني لنصب وتشغيل أبراج الهاتف المحمول

دراسة مقارنة

بحث مقدم من :

أ.م.د عامر زغير محيسن

م.د كمال جواد كاظم الحميداوي

جامعة ميسان - كلية القانون

Abstract:

The legal regulation of mobile towers consists of two categories of rule; first, legal rules which are enacted by legislator, second, the principles which were established by the administrative and civil jurisdiction (case law) in regard with disputes about uncertain damage resulted on the installation and operation of these towers. So, the court judgments work together with the legal rules to form special legal regulation which regulates the mobile towers. By looking at the legal provisions and case law in this context, it shows that the activities related to the installation and operation of mobile telephony antennas considers just a form of freedom that it is practiced in accordance with the law represented in set of administrative discipline procedures. The law might restrict the freedom of operators of mobiles, and consequently lead to contentious split of the judicial system between the administrative justice and civil justice.

الملخص :

يتكون التنظيم القانوني الخاص بأبراج الهاتف المحمول من مجموعة قواعد قانونية وضعها المشرع اضافة للمبادئ التي أرساها القضاء الاداري والمدني بمناسبة المنازعات المتعلقة بالأضرار غير المؤكدة الناجمة عن نصب وتشغيل تلك الابراج . حيث جاءت الاحكام القضائية لتكمل مجموعة القواعد القانونية الخاصة بأبراج الهاتف المحمول ولتشكل بمجموعها نظاما قانونيا خاصا. ومن خلال تحليل هذه النصوص القانونية والتطبيقات القضائية يتبين لنا ان النشاط المتعلق بنصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول لا يخرج عن كونه احد اشكال الحريات المنظمة قانونا التي يتم تنظيم ممارستها بمجموعة اجراءات ذات طابع ضبطي ربما تمس او تقيد حرية مشغلي الهاتف المحمول وينشئ عن ذلك العديد من المنازعات القضائية المشتركة بين نظامي القضاء الاداري والمدني.

المقدمة

اهمية الموضوع

لقد أصبح الهاتف المحمول، في السنوات الاخيرة ، أداة لا غنى عنها حيث فاق حجم الاتصالات عبر استخدام الهواتف المحمولة بشكل كبير الاتصالات عبر استخدام الهواتف الأرضية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ، تطور استعمال الهواتف المحمولة مع التطور التكنولوجي من خلال دخول ما يعرف "بالهاتف الذكي " حيز الاستعمال والذي اصبح بحوزة أكثر من نصف من مجموع مستخدمي الهواتف المحمولة[١].

ففي فرنسا مثلا تم فتح ابواب المنافسة التجارية في مجال الاتصالات من خلال القانون الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠[٢]. حيث تم تطوير شبكات الهاتف المحمول من خلال نشر كبير جدا من ابراج الهاتف المحمول. وهو ما كان مصدرا لمعارضة سكان المناطق المحيطة بهذه الابراج. فقد كانت الدعاوى الأولى في هذا المجال تقام على أساس تشويه المنظر العام بسبب نصب الابراج والمنشئات اللازمة لها. ثم اعتمدت اسس اخرى للشكوى تتعلق بحماية صحة الانسان مع تزايد الاخذ بنظر الاعتبار انعدام المعرفة التامة في مجال السلامة الصحية البيئية. فقد تعززت فكرة وجود المخاطر الصحية من خلال نشر التقارير المتضاربة بشأن آثار الترددات الراديوية على صحة الإنسان ، مما دفع بالوكالة الفرنسية للسلامة الصحية في مجال البيئة والعمل الى التوصية بضرورة خفض معدل تعرض الافراد لهذه الموجات بالرغم من ضعف الادلة على وجود اثار ضارة بالصحة[٣]. وفي هذا السياق ، توجه منظمة الصحة العالمية الى امكانية تصنيف الترددات اللاسلكية وتطبيقاتها من بين الاسباب المؤدية الى الامراض السرطانية[٤]. في حين نجد ان الأكاديمية الفرنسية للطب قد قامت بمعارضة و رفض احد مشاريع القوانين المتعلقة بمبدأ الوقاية البيئية ، بالاستناد إلى مجموعة من استنتاجاتها التي تؤكد عدم وجود اضرار تسببها ابراج الهاتف المحمول[٥] .

كذلك في العراق فقد اتسع استخدام الهاتف المحمول بشكل كبير خلال الاعوام السابقة حتى وصل عدد المستخدمين اكثر من ٢٥ مليون مشترك ، تتوزع على ثلاث شركات للهاتف المحمول في العراق علاوة على شركات الاتصال اللاسلكية الاخرى [٦]. وهي نسبة كبيرة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الظهور المتأخر للهاتف المحمول في العراق بعد ٢٠٠٣ . وقد انعكس هذا الامر على

قلة الدراسات العلمية التي تعالج موضوع الاخطار الصحية المترتبة على وجود شبكات الهاتف المحمول ، ويضاف لذلك عدم وجود المؤسسات العلمية التي تعنى بدراسة هذه الامور.

من كل ما تقدم يمكننا القول ان المخاطر الصحية في مجال الهواتف المحمولة يجد مصدره الاساسي في مجموعة من الشكوك التي لا تستند على معرفة علمية ثابتة وواضحة. فاليوم من حيث المبدأ الجميع يريد أن يتمتع بمستوى عال من الخدمة في مجال الهواتف المحمولة ولكن بشرط أن تكون الاثار الناجمة عن ابراج الهاتف المحمول غير مؤثرة على صحته.

مشكلة البحث

ان تزايد الشكوك حول الاثار الصحية للموجات المنبعثة من ابراج الهاتف المحمول في فرنسا والدول المقارنة كشفت عن ضرورة تحديد نظامها القانوني في العراق. ومدى انسجام التنظيم القانوني للاتصالات في العراق مع مبدأ الوقاية البيئية الذي يستدعي الاخذ بنظر الاعتبار المخاطر المحتملة ووضع التدابير المناسبة لتجنب وقوعها.

وبالمقابل فان بيان التنظيم القانوني الخاص بأبراج الهاتف المحمول يستلزم ضرورة تحقيق التوازن بين التنمية من جهة والوقاية البيئية من جهة اخرى حيث ان الافراط بتحميل مشغلي شبكات الهاتف المحمول المزيد من الاعباء ممكن ان يؤدي الى تهديد بعض الأهداف المهمة في مجال التنمية المنشودة من قبل المشرع العراقي والمتمثلة بالرغبة بامتلاك شبكة شاملة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، غير ان القيام بعملية التنمية بشكل غير منضبط قد يؤدي الى مشاكل كبيرة يطال تأثيرها في بعض الاحيان صحة الانسان. كما ان تحقيق هذا التوازن ينبغي ان يقع على عاتق السلطة التشريعية اولا ، ثم على عاتق السلطة القضائية ثانيا عندما يظهر الإطار القانوني غير واضح او مشوبا بالغموض. والتحدي الاكبر في هذا المجال يكمن في مدى امكانية تحقيق التنسيق بين العديد من المصالح المتعارضة التي من اهمها دعم اصحاب شبكات

الهاتف المحمول من جهة وحماية صحة الناس من جهة اخرى.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث اسلوب الدراسة المقارنة بين العراق وعدة دول اخرى مع الحرص على ان تكون تجربة فرنسا في مجال تنظيم نصب وتشغيل الهاتف المحمول محور المقارنة الرئيسي مع العراق وبقية التشريعات المقارنة وهي كل من مصر والأردن والسودان والإمارات وعمان والبحرين وقطر والكويت لما لهذه دول من تشريعات متطورة وحديثة في موضوع تنظيم نصب وتشغيل شبكات الهاتف المحمول ، كذلك سوف نعتمد الاسلوب التحليلي للنصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع لاسيما تلك الصادرة عن مجلس الدولة والقضاء العادي في فرنسا ، لما لها من تجربة غنية وثرية في مجال هذا البحث.

خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين نخصص الاول الى لبحث القواعد المنظمة لحرية نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ، ولبيان ذلك سوف نبحث ذلك في مطلبين ، سوف نخصص الاول لبحث القواعد الداعمة لعمليات نصب وتطوير ابراج الهاتف المحمول ، وسنخصص المطلب الثاني لقواعد الضبط الاداري المحددة لعمليات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول . اما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبيان الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الناشئة عن نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول وبدوره سوف نقسمه الى مطلبين ، نخصص الاول لبيان الاختصاص القضائي في فرنسا ، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لموقف التشريعات العربية من الاختصاص القضائي في مجال المنازعات المتعلقة بنصب وتشغيل الهاتف المحمول .

المبحث الاول

القواعد المنظمة لحرية نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول

تعترف تشريعات بعض الدول بمجموعة من الامتيازات لشركات الهاتف المحمول التي تهدف الى تسهيل عملها بالانسجام مع بروز مبدأ "حرية ممارسة أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية "[٧].والذي يعد بحد ذاته احدى تطبيقات حرية التجارة ومع ذلك فان العمليات المتعلقة بنصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول تستلزم الحصول على بعض التراخيص الإدارية من قبل السلطات الوطنية والمحلية. لذا فان التوازن بين المصلحة العامة القاضية بالتغطية الوطنية الشاملة لشبكة الهاتف المحمول والمصالح الاخرى قد تم تكريسه من خلال جملة من القواعد التشجيعية التي تتكامل مع قواعد الضبط الإداري ، ولبيان ذلك سوف نبحث ذلك في مطلبين ، سوف نخصص الاول لبحث القواعد الداعمة والمشجعة لشركات لعمليات نصب وتطوير الهاتف المحمول ، وسنخصص المطلب الثاني لقواعد الضبط الاداري المنظمة لعمليات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول .

المطلب الاول
القواعد القانونية الداعمة لعمليات نصب و تطوير ابراج الهاتف المحمول

لقد تم دعم عمليات تطوير ونصب ابراج الهاتف المحمول من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف الى تشجيع عمليات نصب هذه الابراج على اقليم الدولة مع تسهيل امكانية استخدام الملكية العامة والخاصة من اجل تحقيق هذا الغرض.

الفرع الاول
تشجيع عمليات نصب ابراج الهاتف المحمول

على الرغم من قيام المشرع الفرنسي بإلغاء المرفق العام الخاص بالاتصالات[٨] واستبداله بالقطاع الخاص في اطار السوق القائمة على المنافسة التجارية ، وتأكيد محكمة التنازع الفرنسية على أن "مشغلي شبكات الهاتف المحمول ليسوا مكلفين بأداء مهمة من مهام احد المرافق العامة "[٩]، إلا ان الانشطة المتعلقة بالهاتف المحمول يمكن ان تحمل في طياتها علاقات وثيقة مع المرفق العام. فالتراخيص الممنوحة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات الالكترونية والبريد (ARCEP) والمتعلقة باستخدام ترددات الهاتف المحمول تتضمن عدد من القيود ، المنصوص عليها في مدونة البريد والاتصالات الالكترونية، التي تعرف "بالتزامات المرفق العام "[١٠]. كما ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه الى الاعتراف بإخضاع مشغلي شبكات الهاتف المحمول"لالتزامات المرفق العام خصوصا المتعلقة بشرط التغطية الشاملة لشبكات الهاتف المحمول لكافة اقليم الدولة ، واستمرارية الخدمة و المساواة في المعاملة بين المستخدمين ، بالإضافة الى ضرورة تسهيل ايصال المكالمات الطارئة واحترام بعض المتطلبات المتعلقة بالأمن والدفاع "[١١].

وحيث ان الاخلال بهذه الالتزامات ، يعطي الحق لهيئة تنظيم الاتصالات الالكترونية والبريد (ARCEP) بإيقاع العقوبات المالية المترتبة على ذلك ، او السحب او التعليق الكلي أو الجزئي

لتراخيص استخدام الترددات[١٢]. لذلك فإنه من الممكن اعتبار مشغلي شبكات الهاتف المحمول " ممن يشاركون في تنفيذ مهام المرفق العام المعترف بها قانونا "[١٣] ومن ثم فان عمليات نصب ابراج الهاتف المحمول معنية بشكل مباشر بتنفيذ التزامات المرفق العام لان ضرورة التغطية الوطنية الشاملة لشبكات الهاتف المحمول لكافة اقليم الدولة تتطلب نصب بعض محطات الارسال والتي يقصد بها "النقاط المادية التي يتمكن من خلالها المستخدمين من استخدام شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المفتوحة لهم "[١٤]. لذلك ، فإن نصب ابراج الهاتف المحمول يمثل شرطا من شروط تنفيذ التزامات المرافق العامة الملقاة على عاتق مشغلي شبكات الهاتف المحمول ، الامر الذي يتطلب دعم هؤلاء المشغلين بشكل يسهم في تسهيل تنفيذ التزاماتهم.

فضلا عما تقدم فقد دعم القضاء الاداري الفرنسي مشغلي شبكات الهاتف المحمول من خلال اقراره أمكانية اللجوء الى اجراءات القضاء الاداري المستعجل من خلال ما بينه مجلس الدولة بقوله "ان مراعاة المصلحة العامة المرتبطة بضرورة التغطية الشاملة لكافة التراب الوطني بشبكات الهاتف المحمول من جهة ومصالح مشغلي شبكات الهاتف المحمول الذين التزموا بها تجاه الدولة بشمول تغطيتهم لكافة اقليم الدولة من جهة اخرى ، تقتضي اعتبار شرط الاستعجال موجودا في ما يتعلق بإجراءات القضاء المستعجل في حالة كون شبكات الهاتف المحمول للمشغل المعني في هذه القضية لا تغطي إلا جزءاً من ارض المدينة المعنية "[١٥]. ومع ذلك ، فان القاضي يحتفظ بسلطة تقديرية في تقدير درجة الضرورة بالنظر لتغطية شبكة الهاتف المحمول لأراضي المنطقة المعنية[١٦]. فعندما يجد القاضي ان مشاكل التغطية محدودة ، فانه يكون بإمكانه الحكم بعدم وجود شرط الاستعجال. وبالمثل ، فإن الرغبة بتحسين الشبكة الحالية للهاتف المحمول ليست معيارا للاستعجال ولا تسمح بإيقاف قرار عمدة البلدية القاضي بوقف الاعمال المتعلقة بنصب ابراج الهاتف المحمول[١٧]. ومع ذلك ، يتم تقييم هذه التغطية أيضا نوعيا بالانسجام مع الالتزامات المتعلقة بشبكات الجيل الجديد[١٨].

ولا بد من الاشارة الى ان اجراءات نصب ابراج الهاتف المحمول قد تحكمها ايضا مجموعة من القواعد المحلية المكملة للمعايير الوطنية المعتمدة. فعلى المستوى الوطني نجد مثلا المرسوم المتعلق بنصب ابراج الهاتف المحمول الصادر في ١٦ أكتوبر ٢٠٠١ الذي يحدد القواعد الخاصة بنصب هذه الابراج من اجل ضمان تحقيق الحماية الصحية ، وجمالية المنظر والرقابة على عمليات نصب الابراج[١٩]. وبالإضافة لذلك توجد سلسلة من اليات العمل التي تم تجميعها بشكل "مواثيق" بين السلطات العامة ومشغلي شبكات الهاتف المحمول لتكمل القواعد سابقة الذكر. كما هو الحال بالنسبة للميثاق الوطني المتضمن التوصيات البيئية عند نصب ابراج الهاتف

المحمول الموقع في ١٢ يوليو ١٩٩٩ بين الدولة ومشغلي شبكات الهاتف المحمول والذي يلزم مشغلي شبكات الهاتف المحمول عند عملية اختيار موقع نصب ابراج الهاتف المحمول و المعدات الازمة لذلك باحترام القيود البيئية المتعلقة بأوساط البيئة الطبيعية من جهة ، ويلزم الدولة بتقديم الخدمات الضرورية التي تساعد المشغل على تنفيذ التزاماته من جهة اخرى. في السياق نفسه ، فان رابطة رؤساء البلديات في فرنسا (AMF) والجمعية الفرنسية لمشغلي شبكات الهاتف المحمول (AFOM) قد اعدتا دليلا للعلاقات بين المشغلين والبلديات فيما يتعلق بنصب ابراج الهاتف المحمول[٢٠]. هذه المجموعة من الاليات تعتبر بمثابة القواعد المكملة لمدونة البريد والاتصالات الالكترونية بالرغم من تمسك القاضي بغياب الصفة التشريعية عنها[٢١]. وبالإضافة لما تقدم من القواعد على المستوى الوطني ، توجد هناك مجموعة من المواثيق المحلية لتوضيح القواعد الوطنية. من ذلك الميثاق الموقع من مدينة باريس في عام ٢٠٠٣ مع مشغلي شبكات الهاتف المحمول[٢٢] والذي تم تجديده في ١٣ كانون الاول ٢٠١٢.

اما على مستوى التشريعات العربية المقارنة فأن قطاع الاتصالات يعد احدى المرافق العامة التي تدار من قبل هيئات تابعة للدولة ، وتلتزم بالتزامات المرفق العام ، ففي مصر اكد المشرع على ان من اهم اهداف الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هي ضمان وصول خدمات الاتصالات الى جميع اراضي جمهورية مصر[٢٣] ، والتزام المرخص له بضمان استمرار تقديم الخدمة وإتاحتها لجمهور المستخدمين من دون أي تمييز [٢٤]. كذلك فعل المشرع الاردني عندما الزم المرخص له بضرورة تقديم الخدمة للمستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم [٢٥]. والى الاتجاه ذاته ذهب المشرع الاماراتي[٢٦]والعماني[٢٧] من حيث ضرورة مساواة المنتفعين من شبكات الهاتف المحمول وكذلك من حيث اسعار الخدمات، كذلك اشترط المشرع الاماراتي ضرورة ضمان ايصال الخدمة لجميع انحاء الدولة. كما نص المشرع البحريني على ضرورة التزام المرخص له بتوفير الخدمة الشاملة وفقا للأنظمة التي تصدرها هيئة تنظيم ألاتصالات و بألاسعار السائدة[٢٨].

اما المشرع العراقي فلم يشير في قانون الاعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ او في اي قانون اخر الى ما يحدد التزامات مرفق الاتصالات بشكل واضح وجلي.

الفرع الثاني

تسهيل استخدام الملكيات العامة والخاصة من اجل نصب ابراج الهاتف المحمول

من اجل تسهيل عملية تطوير شبكات الهاتف المحمول منح المشرع الفرنسي من خلال مدونة البريد والاتصالات الالكترونية بعض الامتيازات التي تسمح للمشغلين باستخدام الملكيات العامة والخاصة. فاستخدام الدومين العام او الملكيات العامة مثلا من اجل نصب ابراج الهاتف المحمول يتم عن طريق منح ترخيص لا تراعى فيه جميع الشروط العامة لاستغلال الدومين العام. ففي حين أن السلطة العامة من حيث المبدأ تكون حرة في منح أو رفض ترخيص استغلال الدومين العام ، إلا إنها تكون ملزمة بقبول طلبات نصب ابراج الهاتف المحمول في غير الحالات التي حددها القانون وبشرط مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة بين الطلبات المقدمة. كما ان مدونة البريد والاتصالات الالكترونية توجب على من يقوم بإدارة الدومين العام في غير مجال الطرق العامة عندما يقوم بإعطاء ترخيص لأحد مستخدمي شبكات الاتصال الالكترونية ان يكون بموجب اتفاق يبرم في اطار من المساواة والشفافية وان لا يتعارض و استعمالات الدومين العام اوان يتجاوز حدود طاقته[٢٩] وان لا يتضمن اية قواعد تتعلق بالشروط التجارية لاستغلاله. وحيث أن أي استخدام للدومين العام من حيث المبدأ يكون لقاء دفع رسوم معينة[٣٠]، الا انه في حالة نصب ابراج الهاتف المحمول فان الامر يكون اختياريا[٣١]. بالإضافة إلى ذلك ، فان قيمة رسوم استخدام الدومين العام في حالة فرضها يجب ان يراعى فيها مبدأ المساواة بين مشغلي شبكات الهاتف المحمول ، وان تكون معقولة ومتناسبة مع استعمال الدومين العام وان لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر لها قانونا[٣٢].

ولابد من الاشارة الى انه فيما يتعلق بدومين الطرق العامة ، فان لمشغلي شبكات الهاتف المحمول الحق في المرور بشرط الحصول على ترخيص خاص بذلك[٣٣]. ولا يمكن للسلطة التي تدير دومين الطرق العامة ان تضع العراقيل امام استعمال هذا الحق إلا في بعض الحالات : كما لو كانت من اجل ضمان احترام قواعد التخطيط العمراني ، او لحماية البيئة ، او للمتطلبات المتعلقة بالحفاظ على صحة وسلامة الأشخاص ، او لضرورة التوفيق الكهرومغناطيسي بين المعدات المستخدمة وتأسيسات شبكة الاتصالات ألالكترونية ، او من اجل تحقيق الاستخدام السليم لترددات الطيف الراديوي ، او لتجنب التداخل بين الموجات الضارة بالغير[٣٤]. كما يحق للسلطة القائمة على اداره الدومين ان تعرض على مشغل شبكات الهاتف المحمول المشاركة في استخدام المنشآت القائمة عندما يكون بإمكانه تامين استعمال حقه بالمرور من خلال استخدام منشات احد مستغلي الدومين العام دون ان يكون ذلك متعارضا مع التزامات المرفق العام المناطة به. ويجوز لإدارة الدومين العام ايضا ان ترفض اعطاء الترخيص بنفس الشروط الخاصة باستغلال الدومين العام[٣٥]. ومما تقدم يتضح ان عملية نصب ابراج شبكات الهاتف المحمول في فرنسا تتمتع بشروط متميزة في مجال استخدام الدومين العام .

ويمتد الامر نفسه بالنسبة لاستخدام الملكية الخاصة، اذ عادة ما يلجأ مشغلي شبكات الهاتف المحمول الى استخدام الملكيات الخاصة من خلال عقود الإيجار العادية او حتى عقود الإيجار طويلة الأجل، ومع ذلك فإنه بإمكانهم أيضا إنشاء حق ارتفاق على هذه الملكيات. ويمكن تطبيق هذا الحق على اجزاء من العمارات السكنية او العقارات المخصصة للاستخدام المشترك ، او على الأرض غير المستغلة للبناء او على احد الطرق الريفية التي تمر بإحدى الملكيات الخاصة. حيث يسمح لمشغل شبكات الهاتف المحمول بنصب ابراجهم على هذه الملكيات بحيث يكون له الحق بدخول هذه الملكيات في اطار اتفاق ودي بين المشغل ومالك الارض وفي حالة تعذر الاتفاق فيكون ذلك بموجب قرار من رئيس محكمة البداءة المختصة مكانيا. ويكون المشغل هو المسؤول عن الاضرار الناجمة عن استعمال معدات الشبكات ويجب تعويض جميع الأضرار المباشرة والأكيدة الناجمة عن وجودها او تشغيلها او عن أعمال صيانتها. وتقدم الطعون المتعلقة بإنشاء حق الارتفاق امام القاضي الإداري ، اما الطعون المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن وجود أو تشغيل أبراج الهاتف المحمول فتكون من اختصاص قاضي نزع الملكية وأما تلك التي تنطوي على وضع حق الارتفاق موضع التنفيذ فإنها تكون من اختصاص محكمة البداءة المختصة مكانيا[٣٦].

اما على صعيد التشريعات العربية فقد منع المشرع المصري مالك العقار او حائزه او كل ذي شأن من الاعتراض على اقامة التركيبات والتوصيلات اللازمة لإيصال خدمة الاتصالات [٣٧]، كما اجاز المشرع المصري للمرخص له الاتفاق مع صاحب حق الانتفاع بالعقار لغرض اقامة الشبكات وإيصال خدمات الاتصالات مقابل تعويض عادل وشريطة ان لا يؤثر على سلامة العقار او العقارات المجاورة او الملاصقة له او بصحة شاغليها [٣٨]، ولقد ساوى المشرع المصري في الاحكام اعلاه بين العقارات المملوكة للدولة او تلك العائدة للأشخاص الطبيعيين [٣٩].

اما على مستوى استخدام الطرق العامة فقد اجاز المشرع المصري عند انشاء شبكات الاتصال مد الهوائيات وإقامة الابراج على الطرق العامة والشوارع والميادين والممرات المائية وخطوط السكك الحديدية بعد استحصال الموافقات من الجهات المختصة ومراعاة الاشتراطات البيئية والصحية [٤٠] والتزام المرخص له بإعادة الوضع الى ما كان عليه سابقا ودفع التعويض العادل عما يقع من اتلاف او ضرر بأيٍ من تلك المنشآت والمرافق [٤١].

اما المشرع الاردني فهو وان لم يُشر الى امكانية قيام المرخص له باستعمال العقارات العامة او تملكها لغرض مد او انشاء ابراج الاتصالات لكنه سمح له بمد شبكات الاتصالات على الطرق العامة وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت ادارة وزارة البلديات او امانة عمان او البلديات والمؤسسات الحكومية الاخرى [٤٢] كما اجاز المشرع الاردني للمرخص له ان يطلب من

هيئة الاتصالات رفع شجرة او مجموعة اشجار اذا كانت تعيق مد شبكات الاتصالات ويلتزم مقابل ذلك بالتعويض [٤٣]. في حين ان المشرع السوداني لم يُشر في قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ الى اي دعم او امتياز يمكن ان يمنح للمرخص له في مجال نصب او تشغيل شبكات الاتصالات .

وعلى صعيد المشرع الاماراتي فقد منح المرخص له في قانون تنظيم قطاع الاتصالات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ امتيازات تشجيعية كبيرة ، اهمها انه الزم الجهات الحكومية منح المرخص له بتشغيل شبكات الاتصالات العامة حق شغل واستخدام الاراضي العامة بما في ذلك حق المرور وحق الدخول اليها ودون مقابل ويشمل هذا الحق تشييد المباني وتركيب الاجهزة والمعدات وإنشاء وتطوير وصيانة شبكات الاتصال ووضع ومد الاسلاك والخطوط والخدمات الارضية والهوائية لغرض تمكينهم من ممارسة نشاطاتهم المحددة في التراخيص الصادرة لهم[٤٤].

كذلك اجاز المشرع الاماراتي للمرخص له بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ازالة او تغيير موقع شجرة او مجموعة اشجار او غيرها من النباتات اذا كان بقاء تلك الشجرة يعيق المرخص له عن تركيب او صيانة شبكات الاتصالات او تتسبب بإعاقة الاشارات المرسلة او المستقبلة من قبل اجهزة ومعدات المرخص له او كانت تشكل عائقا امام المرخص له عند انشاء او تطوير او تشغيل شبكات الاتصالات [٤٥]. وتتمة لما تقدم فقد اعفى المشرع الاماراتي المرخص له بتشغيل شبكات الاتصالات من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على الاراضي والطرقات العامة لأيٍ من الاغراض المشار لها آنفا[٤٦].

كذلك منح المشرع العماني للمرخص له حق دخول أي عقار سواء اكان اموالاً عامة ام خاصة بموافقة الادعاء العام في حال رفض مالك العقار منحه الاذن بالدخول وأجاز له البقاء في العقار طوال المدة اللازمة لتحقيق احد الاغراض الاتية:

١) اجراء المسح اللازم للأراضي او للحصول على البيانات اللازمة عن العقار.
٢) تحديد مدى صلاحية العقار لتحقيق الاغراض المحددة في الترخيص.
٣) توريد او تشييد او صيانة وسائل خدمة الاتصالات.

كما سمح المشرع العماني للمرخص له ازالة كل ما يعترض او يحول دون اقامة الانشاءات او الانتفاع بها على الوجه الأمثل وفي مقابل ذلك الزمه باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع الاضرار بالعقار او دفع التعويض المناسب عن أي اضرار قد تلحق بالعقار او مشتملاته [٤٧]. و اجاز المشرع العماني ايضا لهيئة تنظيم الاتصالات ان تمنح حقوق الارتفاق اللازمة لتنفيذ التراخيص التي تصدرها على الاراضي والمنشآت والعقارات مقابل تعويض عادل كما يجوز لها ان تسمح

للمرخص له ارتياد الاراضي والعقارات وإجراء الاعمال والأشغال فيها وإقامة وصيانة التركيبات والأجهزة [٤٨].

و اجاز المشرع البحريني للمرخص له اقامة المنشآت او تركيب التوصيلات لغرض عمل او تطوير او صيانة شبكة الاتصالات فوق الاملاك العامة او بداخلها او تحتها او بمجاورتها اذا كان ذلك ضروريا لعمله بعد استحصال الموافقات من الدوائر ذات العلاقة وان تكون شروط التصريح تسمح بذلك مع المحافظة على البنية التحتية لدوائر الدولة والالتزام بإعادة الحال الى ما كان عليه وإصلاح الاضرار [٤٩] .

كذلك اجاز المشرع البحريني لمشغل الاتصالات انشاء او تركيب التوصيلات على او تحت او في الاملاك الخاصة وبموافقة مالك العقار او صاحب الحق عليه وفي حال عدم موافقتهم يجوز ان تأمرهم هيئة تنظيم الاتصالات بذلك اذا تحققت مجموعة شروط أهمها اذا كانت هذه الاعمال ضرورية لعمل شبكة الاتصال او عدم توفر طريق اخر للقيام بذلك وان لا تمنع هذه الاعمال مالك العقار او صاحب الحق من الانتفاع وان ذلك وفق تعويض عادل [٥٠]. ولقد ذهب المشرع البحريني ابعد من ذلك عندما اجاز لمشغل شبكة الاتصالات استملاك العقارات الخاصة وفقا لتعويض عادل [٥١]، وأيضا سمح له ازالة الاشجار وأي عائق طبيعي اخر اذا كان يعيق نصب او تركيب اجهزة الاتصال وبموافقة المالك وفي حال تعذر ذلك يمكن ازالتها بموافقة هيئة تنظيم الاتصالات وفقا لتعويض عادل [٥٢].

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فلم يمنح المرخص له في قانون الاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ اي امتيازات تشجيعية خاصة بنصب وتشغيل شبكات الاتصالات سوى ما ورد في قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ [٥٣]،حيث منح الوزير سلطة ايجار اموال الدولة غير المنقولة بشكل مباشر وبدون مزايدة الى شركات الاتصالات الحائزة على اجازة اصولية لغرض اقامة ابراج مشروع الهاتف المحمول ، ويكون ذلك ببدل ايجار حقيقي يتناسب والقيمة الفعلية للإيجار يحدد من قبل لجنة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون ، ولقد قيد المشرع العراقي مدة الايجار هذه بما لا يزيد عن عشرة سنوات [٥٤].

من خلال استعراض موقف المشرع العراقي نود بيان الملاحظات الاتية :

١- ان الدعم الممنوح من قبل المشرع العراقي لمشغلي شركات الاتصال يكاد ان يكون معدوما قياسا بما قدمته التشريعات المقارنة الاخرى التي لم تكتفِ بالسماح للمرخص له باستخدام عقارات الدولة بل وصل الدعم الى حد اعفاءه من الرسوم والضرائب المترتبة على استخدام بعض اموال الدولة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي.

٢ـ لم يُشر المشرع العراقي الى حق المرخص له باستخدام الطرق العامة اسوة بتشريعات الدول المقارنة كما اسلفنا ذلك .

٣ـ ان الامتياز الوحيد الذي منحه المشرع العراقي لمشغلي شبكات الاتصال هو استثنائهم من اسلوب المناقصة في ايجار اموال الدولة غير المنقولة كان وفقا للقيمة الحقيقية للإيجار خلافا لموقف المشرع الفرنسي الذي جعل دفع رسوم استخدام الدومين العام من قبل شركات الهاتف المحمول اختياريا او دون مقابل كما هو الحال في موقف المشرع الاماراتي.

٤ـ لقد قيد المشرع العراقي ايجار اموال الدولة غير المنقولة بمدة لا تزيد في جميع الاحوال عن عشرة سنوات ، الامر الذي يعيق عمل شركات الاتصال وقد يسبب لها ارباكا في عملية ايصال الخدمة .

٥ـان تقصير المشرع العراقي في دعم شركات الاتصال لا يتناسب مع الدور الذي تلعبه هذه الشركات باعتبارها شريكة في تنفيذ التزامات المرفق العام الخاص بالاتصالات التي من اهمها التغطية الشاملة لكل اقليم الدولة واستمرارها والمساواة بالخدمة بين جميع المستخدمين وتأمين المكالمات الطارئة ومراعاة ضرورات الامن والدفاع.

مما تقدم يبدو لنا ان نصب وتطوير ابراج شبكات الهاتف المحمول يحظى بنظام قانوني تشجيعي يسمح للمشغلين بأداء التزامات المرفق العام الملقاة على عاتقهم في جميع دول المقارنة عدا العراق والسودان. وبالإضافة لما تقدم ، تأتي قواعد الضبط الاداري لتوضح الإطار القانوني من اجل التوفيق بين المصالح المتباينة.

المطلب الثاني

قواعد الضبط الاداري المحددة لعمليات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول

ان التوفيق بين المصالح المرتبطة بعمليات نصب ابراج الهاتف المحمول في الأصل هو شان من شؤون الضبط الاداري الخاص المكمل لأنظمة الضبط الاداري العامة. فهو يهدف الى تحقيق غايات متميزة ، كما ان اللجوء اليه ينطوي على اتباع اجراءات خاصة.

الفرع الاول

الاهداف المتميزة لإجراءات الضبط الاداري الخاص بالاتصالات الالكترونية

تدار عمليات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول على المستوى الوطني في فرنسا من خلال سلطات الضبط الاداري الخاص بالاتصالات الالكترونية. وهو ما بينه مجلس الدولة الفرنسي من خلال ثلاث قرارات مهمة صادرة في ٢٦ أكتوبر ٢٠١١[٥٥]، ومن ثم أكدته محكمة التنازع[٥٦]. حيث عهد للدولة بسلطات الضبط الخاص لكي تقوم بالتوفيق بين امرين : الاول تامين اعلى مستويات الحماية للصحة العامة من اثار التعرض للموجات الكهرومغناطيسية والثاني ضمان التشغيل الامثل لشبكات الهاتف المحمول من خلال تغطيتها الشاملة لجميع أنحاء الأراضي الوطنية. ومن خلال التمعن بنصوص مدونة البريد والاتصالات الالكترونية يتبين ان سلطات الضبط هذه تمارس من قبل ثلاثة جهات هي : الوزير المسؤول عن الاتصالات الإلكترونية الذي يقوم بتحديد شروط منح وتعديل التراخيص المتعلقة باستخدام الترددات ومددها [٥٧]، ثم هيئة تنظيم الاتصالات الالكترونية والبريد ARCEP التي تراقب شروط استخدام الترددات ومعاقبة الانتهاكات التي تحصل في هذا الشأن[٥٨]، وأخيرا الوكالة الوطنية للترددات ANFR التي تقوم ببيان طرق نصب ابراج الهاتف المحمول في جميع أنحاء البلاد ، والتنسيق فيما بينها بالإضافة الى قياس آثار الموجات الكهرومغناطيسية والتشويش المسبب للضرر نتيجة لنصب هذه الابراج[٥٩].

كما ان عملية نصب ابراج الهاتف المحمول في فرنسا تتطلب الحصول على ترخيص مسبق لاستخدام ترددات الراديو صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الالكترونية والبريدARCEP [٦٠] وهو ما يمثل احدى طرق الاستغلال الخاص للدومين العام المتعلقة بموجات الأثير العامة[٦١]. وتتحدد في هذا الترخيص المتطلبات الفنية التي تسمح بالحد من تعرض الافراد للمجالات الكهرومغناطيسية ، و تجنب التشويش او التداخل الضار بين الترددات كما يفرض التزامات المرفق العام على المستفيد من هذا الترخيص[٦٢].

ان انشاء البنية التحتية اللازمة لنشر شبكة الهاتف المحمول يجب ان يتم في اطار احترام البيئة و جمالية الأماكن المنفذة فيها مع الحرص على عدم الاضرار بالملكية الخاصة او بالملكية العامة[٦٣]. ولهذه الأغراض ، فانه ينبغي أن يكون لدى المشغل موافقة مسبقة ايضا من الوكالة الوطنية للترددات ANFR تحدد موقع ابراج الهاتف المحمول والشروط الفنية اللازمة للحد من تعرض الافراد للمجالات الكهرومغناطيسية[٦٤]. كما يجب على مشغلي شبكات الهاتف المحمول ان يراقبوا باستمرار مستوى تعرض الافراد للمجالات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أجهزة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومن منشآت الارسال الراديوية التي يستخدموها. والهدف من ذلك ضمان اقل نسبة ممكنة من هذا التعرض انسجاما مع النسب المحددة من قبل المرسوم الصادر في ٣ مايو ٢٠٠٢ . و يؤخذ بنظر الاعتبار في تقييم هذه النسب ، الاثار التراكمية الناتجة عن وجود اكثر من برج في موقع من المواقع. وقد اوجب المرسوم اعلاه ، في حاله نصب هذه الابراج على بعد اقل من مئة متر من احدى المدارس او دور الحضانة أو احدى مؤسسات الرعاية الصحية ، بذل المشغلين لكل جهد ممكن من اجل ضمان ادنى مستوى من المجالات الكهرومغناطيسيه التي يتعرض لها الافراد من ابراج الهاتف المحمول مع الحفاظ على جودة الخدمة المقدمة[٦٥]. ويقع على عاتق الوكالة الوطنية للترددات ANFR ايضا مراقبة هذه المعايير[٦٦]، والتي عادة ما تستعين في اداء عملها بعدد من المنظمات او الهيئات المعتمدة[٦٧]. وبالإضافة لذلك ، يجوز للوزير المسؤول عن الاتصالات الإلكترونية ان يفرض على المشغلين اخضاع منشاتهم للتقييم بهدف ضمان سلامة شبكة الاتصال و استمراريتها في تقديم الخدمات، ويكون هذا التقييم على نفقة مشغل شبكة الهاتف المحمول[٦٨]. لذا فان سلطة الضبط الاداري المتعلقة بالاتصالات الالكترونية تركز بصورة اساسية على الموجات المنبعثة من ابراج الهاتف المحمول كما انها تسعى إلى التوفيق بين التشغيل الأمثل لشبكات الهاتف المحمول ومتطلبات الحفاظ على الصحة العامة.

كما توجد ايضا على المستوى المحلي سلطة الضبط المتعلقة بالتخطيط العمراني. اذ يجب أن يتوافق مشروع نصب ابراج الهاتف المحمول مع قواعد التخطيط العمراني المحلية. وبالتالي فان خطة التخطيط العمراني المحلية يمكن ان تشترط حد اقصى لارتفاعات المباني لا يجوز ان تتجاوزه ابراج الهاتف المحمول. وفي هذا الإطار اعترف القاضي الإداري بمشروعية احدى اللوائح الخاصة بخطة التخطيط العمراني المحلية التي تمنع من ارتفاع المباني في بعض المناطق لأكثر من سبعة امتار[٦٩]. وفي نفس السياق فان خطة التخطيط العمراني المحلية قد تتضمن أحكاما تهدف الى المحافظة على المواقع والمناظر الطبيعية في المناطق الحضرية ولكنها لا تستطيع أن تفرض على مشغلي شبكات الهاتف المحمول تجميع ابراجهم ومعداتهم في منطقة او مكان معين

لان ذلك يمثل خرقا لحرية ممارسة النشاط التجاري. كما لا يمكن لرئيس او عمدة احدى البلديات ان يعارض الاعمال التي ينوي احد مشغلي شبكات الهاتف القيام بها ، لاعتقاده بعدم صلاحية الارض المعنية لإنشاء الابراج واقتراحه بدلا عنها اراضي اخرى بعيد عن الاحياء السكنية[٧٠].

وتتطلب ايضا عملية نصب ابراج الهاتف المحمول في فرنسا الحصول على رخصة بناء تشمل هياكل البناء اللازمة لعملها[٧١]. كما تستلزم أيضا الحصول على ترخيص بنصب ابراج الهاتف المحمول المراد اقامتها على احد المباني المسجلة كمعالم تاريخية[٧٢]. ويمكن للإدارة ان ترفض منح اجازة البناء عند وجود مخالفة لقواعد التخطيط العمراني الوطنية، او لكونها ضارة بالصحة أو السلامة العامة[٧٣]، او لإضرارها بخصائص وفائدة الاماكن المجاورة لها من المواقع الطبيعية أو المناطق الحضرية ومن اجل الحفاظ على المعالم الأثرية[٧٤]. وعليه فان على مشغلي شبكات الهاتف المحمول الالتزام باحترام سلطات الضبط الاداري الخاصة والعامة التي تمارس في اطار تنافسي فيما بينها.

وعلى مستوى التشريعات العربية فقد تضمنت تشريعات دول المقارنة على العديد من اجراءات الضبط الاداري التي تهدف الى حماية الاشخاص المتعرضين للأشعة المنبعثة من الأجهزة والمعدات المستخدمة من قبل شركات الاتصال سواء اكانوا عاملين لدى الشركات او مواطنين . حيث يلاحظ ان المشرع المصري لم يجز انشاء او تشغيل شبكات الاتصال دون الحصول على ترخيص من قبل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات[٧٥]، والترخيص هو موافقة مسبقة على ممارسة النشاط لما لهذا النشاط من اتصال بعناصر النظام العام وهو يعد اهم الضمانات الوقائية في مجال الضبط الاداري[٧٦]، كما منع المشرع المصري المرخص له من التنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، ايضا منع المشرع المصري هيئة تنظيم الاتصالات ان تمنح ترخيصا بإقامة مباني يتجاوز ارتفاعها خمسون متراً إلا بموافقة الجهاز القومي[٧٧]. كذلك منع المشرع المصري استيراد او تصنيع او تجميع معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات[٧٨].اما بخصوص استخدام الطيف الترددي فأن المشرع المصري يعده موردا طبيعيا محدودا ويعد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو المسؤول عن تنظيم وإدارته واستخدامه [٧٩] ولا يجوز استخدامه إلا بعد الحصول على اجازة بذلك من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات [٨٠].

اما في الاردن فأن المشرع منع انشاء شبكات الاتصال او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا للقانون [٨١]، حيث يكون يتولى مجلس ادارة هيئة الاتصالات تقديم توصية بمنح الترخيص و تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء [٨٢].

اما بالنسبة لاستخدام طيف الترددات فقد عدّه المشرع الاردني ثروة وطنية تتولى هيئة

الاتصالات تنظيم استخدامها[٨٣]، ولكونها من الاموال العامة فقد اجاز المشرع الاردني استخدام اسلوب العطاءات العامة لمنح رخص استخدام الطيف الترددي الراديوي [٨٤]، ويلتزم المرخص له باستخدام طيف الترددات وفقا لما هو مخصص له وفي حدود المنطقة الجغرافية المسموح بها والموقع الذي تقام عليه ابراج الاتصالات [٨٥].

ولقد منح المشرع الاردني لمجلس ادارة هيئة الاتصالات صلاحية الغاء الترخيص بصورة كلية او جزئية اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لأحكام قانون تنظيم قطاع الاتصالات والانظمة الصادرة بموجبه او تعليمات المجلس او الحق ضرراً بالغير ولم يصوب وضعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ انذاره بشكل مقبول من قبل مجلس ادارة الهيئة [٨٦]، ولا يحق للمرخص الذي الغيت رخصته وفقا للقانون ان يطالب بالتعويض او استرداد أي عوائد دفعت للحصول على الرخصة او تمديدها ولأي سبب كان [٨٧].كما لا يحق لمن الغيت رخصته التقديم لمنح رخصة جديدة قبل مرور سنتين على تاريخ الغاء رخصته على الاقل [٨٨].

اما المشرع السوداني فقد منع في أي شخص من حيازة او انشاء او تشغيل شبكات الاتصال إلا بموجب ترخيص صادر عن مجلس ادارة الهيئة القومية للاتصالات [٨٩]، وبناءا على المادة ٣٥ من قانون حماية وترقية البيئة لسنة ٢٠٠٨ اصدر المجلس الاعلى للبيئة والترقية الحضرية لائحة الاشعاعات غير المؤينة للأبراج القاعدية ومحطات التقوية والهوائيات لشبكات الهاتف المحمول لسنة ٢٠١٢ التي نصت على جملة من الاشتراطات الواجب توافرها لمنح الموافقة على نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول اهمها:

١. الاشتراطات المتعلقة بالموقع : وفقا لذلك يشترط ان يكون نصب وتركيب اجهزة ومعدات استقبال وبث الترددات اللاسلكية في الاماكن المخصصة لها في المخططات المعتمدة او على الاراضي الفضاء المخصصة للاستخدام التجاري او الصناعي او الزراعي او غير السكني مع عدم الاضرار بالبيئة كذلك يجوز نصبها على الطرق السريعة التي تربط بين المدن خارج محرمات الطرق وكذلك يمكن نصبها في الطرق التجارية. ولكن يلاحظ ان اللائحة تمنع بشكل مطلق نصب وتركيب ابراج الهاتف المحمول في الاماكن المعدة للاستخدام السكني و رياض الاطفال و المدارس والمستشفيات ودور العبادة والأندية الرياضية [٩٠].

٢. الاشتراطات الفنية : نصت اللائحة على جملة من الاشتراطات الفنية اهمها عدم جواز ارتفاع ابراج الاتصالات عن ٦٠ مترا في المناطق الصناعية والطرق السريعة والإقليمية وعن ٥٠ مترا في اماكن الفضاء او الاستخدام التجاري او الزراعي ، وان لا تزيد عن ٦ امتار عن اسطح الاماكن متعددة الطوابق للمباني التجارية غير السكنية وان لا تقل المسافة بين برجين موضوعين على مباني تجارية غير سكنية متعددة الطوابق عن ١٢ مترا. ولا يجوز نصب ابراج الاتصالات

مالم تعد لها المخططات الهندسية المعمارية موضحا عليها تفاصيل الارتفاعات والمخططات الانشائية للمباني والمخططات الكهربائية ومتطلبات السلامة على ان تكون معتمدة من وزارة التخطيط او مكتب استشاري معتمد ، وان تكون المباني المقامة عليها الابراج قد تم انشائها وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة في السودان ويجب الحرص على ان لا تصدر اجهزة الاتصالات اية ضوضاء وان لا تكون مطلية بألوان لماعة تعكس اشعة الشمس ، كما لا يجوز وضع اضاءة على الابراج عدا تلك المستخدمة كإشارات تحذيرية [٩١].

٣. اشتراطات الموافقات البيئية : يجب ان يشتمل طلب الموافقة البيئية على صورة من عقد الملكية او عقد ايجار الاراضي الفضاء او عقد ايجار المبنى المراد تثبيت الاجهزة على سطحها ، وأيضا صورة من ترخيص الهيئة القومية للاتصالات ، كذلك يجب ان يتضمن الطلب شرح كامل لنوع الخدمة المراد منح الترخيص لها وتفاصيل الانشاءات التي يراد اقامتها وأيضا يجب ارفاق مخطط متكامل عن مواقع عناصر المشروع والخدمات المرافقة وارتفاعات الابراج وأيضا يجب ان تقدم الشركة المرخص لها خطة سنوية لمواقع الابراج المطلوب الترخيص لها ونوع الخدمة المطلوبة ، وفي حال كون الابراج مقامة على اسطح المباني فيجب ان يرافقها تقرير من مكتب استشاري معتمد لمدى تحمل المباني لأوزان الاجهزة والمعدات ومدى تحملها لأحمال الرياح[٩٢].

علما ان الحد المسموح به للإشعاعات غير المؤينة التي يمكن ان يتعرض لها الانسان يجب ان لا تزيد عن (٤٥٠ ميكرو واط/سم٢ أي ٠.٤٥ ملي واط/سم٢) وهو ذات الحد الذي اوصت به اللجنة الدولية للحماية من الاشعة غير المؤينة ، اما معدل الامتصاص النوعي وهو الطاقة الممتصة لوحدة الكتل من الجسم هو ٢واط/كجم.

والى ذات الاتجاه ذهب المشرع الاماراتي حين اشترط الحصول على ترخيص مسبق من مجلس ادارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات قبل تقديم خدمات الاتصالات العامة[٩٣]، وقد عهد المشرع الاماراتي للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات اختصاص منح التصاريح لأجهزة الاتصالات التي تشكل جزءا من شبكة الاتصالات ، ولا يجوز استخدام أي اجهزة اتصالات او بيعها مالم يتم اجازتها من قبل الهيئة[٩٤]. كما تختص الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في الامارات بتوزيع الطيف الترددي على المرخص لهم كما تملك وحدها صلاحية الغاء منح الطيف الترددي [٩٥]، حيث لا يجوز استعمال أي محطة اتصال او تركيب أي جهاز ارسال مالم يكن وفقا لتصريح طيف ترددي.

كذلك المشرع العماني فأنه منع أي شخص من انشاء او تشغيل نظام اتصالات او تقديم خدمات الاتصال الابعد الحصول على الترخيص [٩٦]، كما اجاز المشرع العماني لهيئة الاتصالات رفض

تجديد الترخيص شرط ان يكون ذلك قائم على اسباب تبرره او اذا اخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص ولم يقدم اعذاراً تبرر ذلك [٩٧].

وعلى مستوى المشرع القطري فقد شرع قانونا خاصا للوقاية من الاشعاع رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ وجعله يسري على جميع الاجهزة والمعدات المشعة سواء اكانت اشعتها مؤينة ام غير مؤينة كالأشعة المنبعثة من ابراج الهاتف المحمول ، وقد ضمنه العديد من اجراءات الضبط الاداري التي يجب مراعاتها منها عدم جواز اجراء الاعمال والممارسات الاتية الا بترخيص من المجلس الاعلى للبيئة والمحميات الطبيعية وهذه الاعمال هي :

١. استيراد او تصدير او حيازة او تداول او نقل مواد مشعة
٢. تطبيق او اجراء او تعديل أي اعمال او ممارسات تتضمن مواد مشعة او اجهزة مصدرة للإشعاعات .
٣. تصميم او انتاج او صناعة او حيازة او امتلاك او استيراد او تصدير او شراء او بيع او استلام او تسليم او اعارة او استعارة او تصريف او التخلص من أي مواد او مصادر مشعة او اجهزة مصدرة للإشعاعات.
٤. اختيار أي موقع لممارسة أي عمل يتضمن مادة او مصدرا مشعا او جهازا يصدر اشعاعات او انشاء مباني خاصة بهذا العمل او ادخال تعديلات على الاماكن والمباني المشار اليها .
٥. العمل بالإشعاعات المؤينة وغير المؤينة او في مجال الخبرة والمسؤولية عن الوقاية من الاشعاع[٩٨].

كذلك الزم المشرع القطري المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الافراد العاملين بالإشعاع وحماية البيئة وتوفير المعدات الفنية اللازمة للصد الاشعاعي وأجهزة قياس الجرعات الاشعاعية لتفادي تجاوز النشاط الاشعاعي او تركيز المواد المشعة الحدود المسموح بها[٩٩]، وقد صدرت تعليمات خاصة بالوقاية من الاشعاعات غير المؤينة رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ التي منعت تركيب اجهزة ومحطات ارسال واستقبال ترددات راديوية إلا بموافقة ادارة الوقاية من الاشعاع والمواد الكيماوية [١٠٠]. كما نصت هذه التعليمات على قيام ممثلين عن وزارة البيئة بالتفتيش على اجهزة ومحطات الارسال والاستقبال لغرض التأكد من امتثال الشركة لهذه التعليمات ومدى تنفيذها متطلبات الوقاية والأمان من الاشعاعات غير المؤينة [١٠١].

اما على مستوى المشرع الكويتي فانه لم يجز انشاء شبكات اتصالات عامة او تشغيلها او ادارتها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ووفقا لأحكام القانون [١٠٢] على ان يكون منح الترخيص بمرسوم اميري[١٠٣]. كما عد المشرع الكويتي طيف

الترددات من موارد الدولة النادرة [١٠٤]، وثروة وطنية [١٠٥]،أي انها من الاموال العامة للدولة التي لا يجوز استغلالها من قبل الاشخاص إلا بموافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والزم المشرع الكويتي المرخص له بيان نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية والموقع الذي يقع عليه الهوائي مع مراعاة الشروط التي تزيد من فعالية استخدام الترددات [١٠٦]. ولقد اصدرت وزارة الصحة الكويتية اللائحة الخاصة بإشتراطات ومعايير تداول اجهزة الاشعة غير المؤينة وفقا للأمر الوزاري رقم ٧٣٨ في ٢٠٠٢ حيت نصت اللائحة على ان لا تزيد كثافة الاشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات الابراج لعامة الناس عن (٠،١ واط /متر مربع) بما يعادل (١٠ ملي و واط /سم مربع) وان لا تقل المسافة بين الهواءي الخاص بالمحطة وأي مبنى مقابل للتوجيه المباشر للأشعة الصادرة عن الهوائي عن (١٢) متر مُقاس من اقرب نقطة بقاعدة البرج ويجب ان لا تزيد معدل الانبعاث الاشعاعي عن ١٥٨/٥ واط وما زاد عن ذلك يجب عرضه على لجنة الوقاية من الاشعاع للبت فيه.

كما نصت اللائحة على عدم جواز تركيب اجهزة ومحطات الاتصال والاستقبال للهواتف المحمولة في رياض الاطفال والمدارس وعلى مباني المستشفيات العامة والتخصصية ويجوز للجنة الوقاية من الاشعاع منع اماكن اخرى اذا دعت الحاجة لذلك. كما منح المشرع الكويتي لبعض موظفي هيئة الاتصالات صفة الضبطية القضائية لكي يتولون مراقبة المرخص لهم ومدى التزامهم بالقوانين ولهم حق دخول الاماكن التي تحتوي معدات وأجهزة الاتصالات لغرض التفتيش وضبط الاجهزة غير المرخص بها وكذلك فحص ومعاينة اجهزة الاتصالات التي تقدم الخدم للمواطنين ولهم الاطلاع على معلومات ومستندات اخرى تتصل بتوفير خدمة الاتصالات [١٠٧].

ولقد منح المشرع الكويتي لموظفي هيئة الاتصالات سلطة مصادرة الاجهزة غير القابلة للترخيص اما التي يجوز ترخيصها فيمنح المرخص له فترة ٦ اشهر لغرض الحصول على ترخيص باستعمالها وبخلافه يتم مصادرتها [١٠٨].كما منح المشرع الكويتي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات اختصاص فرض الجزاءات والغرامات على المرخص لهم في حال ثبت مخالفتهم لأحكام القوانين واللوائح والقرارات ومن هذه العقوبات هي الانذار بإزالة المخالفة خلال ٣٠ يوما ووقف الترخيص الممنوح مدة ثلاثة اشهر ومنها ايضا ازالة المخالفة على نفقة المخالف وخفض الخدمة بمقدار خدمة واحد لكل مخالفة ومنها ايضا تخفيض مدة الترخيص لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص وتحصيل غرامة مالية بما لا يزيد عن مليون دينار لكل مخالفة وعند العود في أي مخالفة لمرة اخرى يتم مضاعفة مبلغ الغرامة او ضعفي قيمة الضرر الناشئ عن المخالفة ايهما اكبر [١٠٩]، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار فرض العقوبة خلال شهر من تاريخ اخطاره به

وعلى الهيئة البت بالتظلم خلال ثلاثين يوما ويجب ابلاغ صاحب التظلم بالنتيجة خلال اسبوع من صدور قرار الهيئة [١١٠].

كذلك فأن المشرع البحريني منع تشغيل شبكة اتصال عامة مالم يتم الحصول على ترخيص بذلك صادر عن مجلس ادارة هيئة تنظيم الاتصالات [١١١]، وان هذا الترخيص يجب ان يتزامن مع ترخيص اخر يمنح المرخص لة امكانية استخدام الطيف الترددي [١١٢]، ولقد منح المشرح البحريني للعاملين في مرفق الاتصالات حق دخول الاماكن التي تتواجد في اجهزة ومعدات شبكات الاتصال للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير المذكورة في القوانين والتعليمات وإذا تبين وجود مخالفة ما وجب اخطار المرخص له لأزالتها اما اذا تبين وجود عملا يعد ذا شبهة جنائية وفقا لقانون الاتصالات او أي قانون اخر وجب ابلاغ النيابة العامة [١١٣]. وإذا اتضح للهيئة ان المرخص له قد خالف احكام هذا القانون مخالفة جسيمة او اخل بأحد شروط الترخيص فلها ان تتخذ ايا من التدابير الذي تراه ضروريا لإلزام المرخص له بأحكام القانون وشروط الترخيص، إلا ان المشرع البحريني الزم هيئة تنظيم الاتصالات بجملة من الاجراءات الشكلية التي عليها مراعاتها قبل اتخاذ أي اجراء بحق المرخص له واهم هذه الاجراءات هي:

١ـ بيان اوجه المخالفة لشروط الترخيص او الفعل او الامتناع الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون.

٢ـ منح المرخص له مهلة قانونية للرد على مزاعم الهيئة بما لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار وتلتزم الاخيرة بمناقشة اجابة ورد المرخص له.

وبعد اتخاذ الاجراءات السابقة يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ احد الامور الاتية:

١. توجيه المرخص له بمعالجة المخالفة التي ارتكبها.
٢. فرض غرامة مالية على المرخص له يراعى فيها العدالة بين المرخص لهم
٣. انذار المرخص له بإلغاء الترخيص في حال لم يلتزم بإزالة المخالفة او لم يدفع الغرامة.
٤. الغاء الترخيص في حال اصرار المرخص له على عدم تنفيذ اوامر وتوجيهات الادارة [١١٤].

اما في العراق فأن الامر رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف فقد منح المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام مسؤولية منح ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمة المعلومات [١١٥]، كما ان قانون حماية وتحسن البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ هو الآخر منع ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والهوائيات الخاصة بالهواتف المحمولة مالم تكن

وفقا للتعليمات والضوابط المنظمة لذلك[١١٦]. كما اعترف المشرع العراقي بقيمة وندرة طيف التردد الاشعاعي ومنح المفوضية منح تراخيص استخدامه [١١٧].

وبهدف ضمان تطبيق شروط وأحكام الترخيص منح امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ للمفوضية سلطة فرض الجزاءات ومنها الانذار ، طلب نشر اعتذار، تخفيف او اصلاح الضرر الذي لحق بالمستهلك ، فرض الغرامات المالية وحجز الحسابات المصرفية في حال عدم دفع الغرامة ، كما بإمكان المفوضية تعليق الترخيص ومصادرة الاجهزة الخاصة بالاتصالات الذي يترتب عليه نقل ملكيتها جبرا الى الدولة والأصل في المصادرة ان تكون قضائية ولكن لا يمنع ان تكون ادارية كجزاء اداري تبعي او تكميلي لمواجهة احدى الجرائم [١١٨]، ونحن وان كنا نؤيد توجه المشرع بمصادرة الاجهزة الخاصة بالاتصالات إلا اننا نفضل ان تقتصر تلك المصادرة على الاجهزة المخالفة لشروط الاستيراد او تلك التي تخالف الشروط البيئية لعدم تمتعها بنسبة عالية من الضمان البيئي في مجال انبعاث الاشعة غير المؤينة. كما اخذ المشرع العراقي بجزاء انهاء العمل بالترخيص [١١٩]. وهو من اخطر الجزاءات كونه يترتب عليه انها الوضع القانوني للمنشأة.

اما على مستوى وزارة البيئة واستنادا للمادة ١٤ من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ اصدر وزير البيئة تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠ التي حلت محل التعليمات رقم (١) لعام ٢٠٠٧. لقد تضمنت هذه التعليمات اهم الاشتراطات التي يجب مراعاتها عند نصب وتشغيل شبكات الهاتف المحمول ، وأهمها ما يتعلق بمنح الترخيص ، حيث اشترطت التعليمات استحصال الموافقة البيئية من وزارة البيئة على ان يشفع طلب الموافقة البيئية بتقرير الاثر البيئي وفقا لأحكام المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة ٢٧ لعام ٢٠٠٩ ويلتزم مقدم الطلب ان يقدم مخططا عن منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومستويات الطاقة والترددات وأنواع الهوائيات وارتفاعاتها وبيانات عن كثافة الاشعاعات المتوقعة في محيط اجزاء المنظومة ، وتلتزم وزارة البيئة بالبت بالطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله لديها وفي حال رفض الطلب فيجب ان يكون ذلك مسببا.

اما الاشتراطات المتعلقة بالجانب الفني فأهمها عدم جواز نصب شبكات الهاتف المحمول على مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات وعلى اسطح المباني غير المشيدة بالخرسانة او ارضية الدار السكنية كالحدائق والفناءات. كما تشترط التعليمات ايضا ان لا تقل المسافة بين برجين لمحطتين عن (٥٠) م بالنسبة للمحطات الصغيرة و(٣٠٠) م للمحطات الكبيرة ، وان لا يقل ارتفاع المحطة الكبيرة عن (١٥)م و(٦)م عن مستوى سطح المبنى ، اما

بالنسبة للمحطة الصغيرة فيجب ان لا يقل ارتفاع الابراج عن (١٠)م عن مستوى سطح الارض و(٤)م عن سطح المبنى . كذلك نصت هذه التعليمات ان لا يزيد مستوى تعرض الانسان للأشعة الناجمة عن مكونات منظومة الهاتف المحمول /سم عن (٠،٤) ملي واط/سم مربع.

ومن اجل مراقبة التزام المرخص لهم بالاشتراطات اعلاه فقد استحدث المشرع العراقي وظيفة المراقب البيئي الذي يسميه وزير البيئة وقد منحه المشرع صفة احد اعضاء الضبط القضائي وسمح له بالدخول الى المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية اثناء الدوام الرسمي وبعده ، ويتولى المراقب تنظيم محاضر الكشف ورفعها الى للوزارة لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقها [١٢٠]. ويعاون المراقب البيئي في مهامه قسم الشرطة البيئية[١٢١]، ولقد اورد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين مجموعة من الجزاءات التي بإمكان وزارة البيئة ايقاعها على من يخالف هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه ومنها بطبيعة الحال تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول، واهم هذه الجزاءات هي :-

١. انذار الجهة التابع لها المصدر الملوث للبيئة بإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) ايام من تاريخ التبلغ بالإنذار وفي حال عدم الامتثال فلوزير البيئة ايقاف العمل او التعليق المؤقت مدة لا تزيد عن (٣٠) يوما قابلة للتمديد حتى يتم ازالة المخالفة .
٢. فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة مليون تكرر شهريا حتى يتم ازالة المخالفة[١٢٢].

كذلك أخذ المشرع العراقي بأسلوب الجزاء المدني من خلال الزام المتسبب بالضرر بالتعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة المحددة من قبل الوزارة وبالشروط التي تضعها، كما تبنى المشرع العراقي اسلوب التنفيذ الجبري في المجال البيئي عندما منح وزارة البيئة صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر في حال امتناع المسبب عن ازالة الاضرار او تقصيره مع الرجوع عليه بكل التكاليف التي تكبدتها الوزارة ، ولاشك ان اسلوب التنفيذ الجبري المتمثل باستخدام الادارة القوة لتنفيذ اوامرها يشكل خطورة كبيرة على حقوق وحريات المواطنين لذلك يجب التعامل معه وفقا لشروط خاصة وعدّه استثناءا من الاصل لا يجوز التوسع فيه [١٢٣]. ومما يحسب للمشرع العراقي انه لم يكتفَ بالجزاءات الادارية بل تبنى اسلوب الإثابة من خلال منح مكافآت للأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بأعمال او مشاريع من شأنها حماية البيئة او تحسينها ، مثل اعادة تدوير النفايات او استخدام مواد ومعدات ذات تأثير بيئي اقل ، ويتم تحديد تلك المكافآت وطريقة صرفها بتعليمات يصدرها الوزير[١٢٤]. وندعو المشرع العراقي الى التوسع بهذا الاسلوب من خلال منح مزايا اخرى كالإعفاءات الضريبية او مساعدات مالية او قانونية [١٢٥]، وعدم الاكتفاء بمنح المكافئات فقط .

الفرع الثاني

التنسيق بين سلطات الضبط الاداري المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول

ان ممارسة سلطات الضبط الاداري من قبل سلطات مختلفة يمكن ان يؤدي الى انعدام السلامة القانونية عند وجود التناقض بين الاجراءات المتخذة في هذا المجال. لذلك لابد من الاعتراف بمبدأ " حصرية الضبط الاداري الخاص " من خلال قيام السلطة التشريعية بإسناد مسؤولية تحديد ومراقبة شروط استخدام الترددات لبعض السلطات العامة. فلا يجوز للهيئآت اللامركزية مثلا من خلال استعمال اجراءات الضبط الاداري المتعلق بالتخطيط العمراني إجبار احد مشغلي شبكات الهاتف المحمول على تسليم بعض الوثائق مثل الترخيص المتعلق بمنح الترددات او الوثائق ذات الصلة بالنسب القانونية المتعلقة بالمجالات الكهرومغناطيسية الناتجة عن ابراج الهاتف المحمول[١٢٦]. كما انه ليس بالمقدور ايضا ان تمنع نصب ابراج الهاتف المحمول حول دور حضانة الاطفال او المدارس او المستشفيات لان ذلك يعود لاختصاص سلطة الضبط الاداري الخاص بالاتصالات الالكترونية[١٢٧].

ففي فرنسا قضى مجلس الدولة بأنه لا يمكن لعمدة احدى البلديات اعتماد لوائح الغرض منها حماية الافراد من آثار الموجات المنبعثة من ابراج الهاتف المحمول دون المساس بالصلاحيات المخولة لسلطات الضبط الاداري الخاص التابعة للدولة[١٢٨]. وقضى من خلال احدى قراراته ايضا بعدم امكانية قيام عمدة احدى المدن بالزم احد مشغلي شبكات الهاتف المحمول بنقل احد ابراج الهاتف المحمول التابعة له من موقعها الى موقع اخر او ان يطلب منه ان يقوم بتخفيض نسب المجالات الكهرومغناطيسية الصادرة منها[١٢٩] ، او ان يأمر بتفكيك احد ابراج تقوية الارسال[١٣٠]. وفي نفس المعنى ، فإن مبدأ الوقاية البيئية "لا يسمح لإحدى السلطات العامة أن تتجاوز حدود اختصاصاتها اوان تتدخل خارج نطاق المسؤوليات المناطة بها "[١٣١].

ويرى بعض الفقه ان "مبدأ حصرية الضبط الاداري الخاص وجد للحد من رغبات عمدة البلدية من اتخاذ تدابير او اجراءات تصطدم مباشرة مع ممارسة سلطات الضبط الاداري الخاصة الاخرى"[١٣٢]، مما يحد من المنافسة بين سلطات الضبط الاداري المختلفة التي عادة ما تكون مصدرا للفوضى. و قد اكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المعنى من خلال اشارته إلى " خبرة سلطات الضبط الاداري الوطنية الخاصة بالاتصالات الالكترونية التي تتكامل مع "الضمانات

الموجودة على المستوى المحلي " من اجل ضمان "تخفيض نسب تعرض الافراد للمجالات الكهرومغناطيسية وحماية الصحة العامة "[١٣٣]. وتبني ذلك من قبل مجلس الدولة يؤدي الى ضمان السلامة القانونية من خلال التطبيق الموحد للقواعد القانونية التي تحكم عمليات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول على كافة التراب الوطني. ومع ذلك، فإن الحال لا يستقيم عند وجود خطر وشيك أو ظروف استثنائية تتعلق بالبلدية المعنية. فقد أقر القضاء منذ فترة طويلة بأن قيام الظروف المحلية الاستثنائية يسمح للعمدة او رئيس البلدة بالتدخل في المجالات التي يوجد فيها ضبط اداري خاص تمارسه سلطة وطنية[١٣٤]. وقد اكد مجلس الدولة هذا المعنى من خلال اعتباره أن "أحكام المادتين L. 2112-1 وL. 2112-2 من المدونة العامة للوحدات الاقليمية لم تسمح لعمدة البلدية التدخل في ممارسة سلطات الضبط الاداري الخاص المسندة للوزير المسؤول عن الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال نص المادة L. ٣٢-١ من مدونة البريد والاتصالات ألالكترونية إلا في حالة وجود خطر وشيك أو ظروف استثنائية تمر بالبلدية "[١٣٥]. فالسلطات البلدية تستطيع التدخل بشكل استثنائي في مجال عمليات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول من خلال استعمال سلطاتهم في مجال الضبط الاداري العام.

اما في العراق فأن هيئة الاتصالات والإعلام ووزارة البيئة هما اللتان تتمتعان بسلطات الضبط الاداري الحصرية في مجال الاتصالات ، اذ تتولى الهيئة سلطة منح الترخيص ومنح ترددات الطيف الراديوي ومراقبة مدى التزام المرخص له بالقواعد والأحكام المنظمة لذلك وقد منحها المشرع سلطات فرض بعض الجزاءات الادارية والمالية كما اوضحنا ذلك سلفا اما وزارة البيئة فأنها تراقب مدى التزام المرخص لهم بالاشتراطات المحددة لنصب وتشغيل شبكات الهاتف المحمول ومنحها المشرع سلطة فرض الجزاءات بهذا الصدد لكن المشرع العراق لم يكتفَ، بذلك بل منح المحافظات حق تأسيس مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات وتكون برئاسة المحافظ وتحدد مهامه وسير العمل به واختيار اعضاءه بتعليمات يصدرها المحافظ [١٣٦]، ويلاحظ على هذا النص انه جاء مقتضبا حيث ترك للمحافظ الذي يعد رئيسا للمجلس مهمة تحديد القواعد المنظمة له ، وكان الاولى بالمشرع ان يحدد اعضاء هذا المجلس من قبله وبذات الالية التي اعتمدها في تحديد اعضاء مجلس حماية وتحسين البيئة المرتبط بالوزارة وذلك من خلال اشراك مدراء الدوائر المرتبطة بجميع الوزارات الممثلة في مجلس حماية وتحسين البيئة قدر الامكان ، وان يتولى ايضا تحديد مهامه وعدم ترك ذلك للمحافظات التي قد تختلف فيما بينها في هذه المهام. اذ ان عدم مراعاة ذلك قد يحدث ارباكا في مجال التنسيق بين الجهات التي تتولى اجراءات الضبط الحصرية في مجال الاتصالات من خلال قيام مجلس حماية وتحسين البيئة باصدر ضوابط وتعليمات تتداخل مع تلك الممنوحة للجهات الضبطية الاخرى.

ومما تقدم يمكننا القول بان عملية نصب ابراج الهاتف المحمول تحظى بتسهيلات تشجيعية من خلال وجود مجموعة من القواعد الاستثنائية التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بتوفير التغطية الوطنية الشاملة لإقليم الدولة بشبكات الهاتف المحمول لكن بنسب متفاوتة بين دول المقارنة ومنها العراق . وبالإضافة لذلك ، فانه يمكن من خلال اجراءات الضبط الاداري التوفيق بين الغايات او الاهداف الخاصة لكل من ضرورات حسن تشغيل شبكات الهاتف المحمول و ضرورات الحفاظ على والبيئة والصحة العامة مع غياب النصوص التي تؤكد على احترام التخطيط العمراني للمدن في مجال نصب وتشغيل شبكات الهاتف المحمول عدا فرنسا التي نظمت ذلك بشكل جيد. ولاشك ان لهذا الغياب اثره البالغ على معظم عناصر النظام العام التقليدية منها وغير التقليدية من خلال اثره الواضح على الامن العام وحياة مستغلي العقارات المقامة عليها ابراج شبكات الهاتف المحمول لاسيما العقارات القديمة او ذات المواصفات الهندسية البسيطة التي تكون عرضة للسقوط ، وعلاقته بعنصر السكينة العامة من خلال ما تصدره المعدات والمولدات الكهربائية المرافقة لأبراج لشبكات الهاتف المحمول من ضوضاء، فضلا عن اثرها البين على بيئة وجمالية المدن، كما ان اغلب التشريعات العربية ومنها العراق لم يشترط الحصول على رخصة بناء لنصب شبكات الهاتف المحمول الامر الذي يؤثر سلبا على جمالية المدينة بشكل ملحوظ كما ان هذه التشريعات لم تبين موقفها من امكانية بناء هذه الابراج على العقارات الاثرية او مجاورة او ملاصقة لها.

ان هذه الاجراءات الضبطية المتخذة تجاه المرخص لهم لابد ان يرافقها ضمانات ادارية ، كما ان هذا النوع من البراغماتية ادى الى ضرورة تدخل القاضي من اجل تحقيق الاستقرار في النظام القانوني الذي تترتب على تدخله ظهور مسالة توزيع الاختصاص في المنازعات القضائية ، بين النظامين القضائيين الاداري والعادي.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الناشئة عن نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول

لقد اصدر القضاء الاداري والعادي في فرنسا مجموعة من الاحكام القضائية التي اظهرت اهتماما كبيرا في هذا المجال وقد كان لها الدور الكبير في ارساء قواعد التعويض عن الاضرار المترتبة في مجال شبكات الهاتف المحمول وقد ارتأينا استعراض ذلك في المطلب الاول، فيما سيخصص المطلب الثاني لبيان موقف القضاء الاداري والعادي في العراق ودول المقارنة.

المطلب الاول

الاختصاص القضائي المشترك في فرنسا

لقد كانت الطعون القضائية ضد الشركات المشغلة للهاتف المحمول تقدم بشكل رئيسي امام المحاكم العادية بسبب نصب الابراج الضرورية لعملها. وفي بعض الأحيان كان القاضي العادي يرد هذه الدعاوى بداعي ان رافعيها لا يتعرضون لأي خطر حقيقي نتيجة وجود هذا الابراج كما ان المخاطر المترتبة على وجودها لم يتم اثباتها علميا. غير ان القاضي في أحيان اخرى كان يقبل بعض هذه الدعاوى ومن ثم يأمر بتفكيك الابراج المعنية لوقف مضار الجوار غير المألوفة [١٣٧]، او يدعي احيانا اخرى بعدم الاختصاص لصالح القضاء الإداري في الإشارة إلى التصريح او الإذن بنصب هذه الابراج او لتشابهها في بعض الحالات مع عقود الأشغال العامة.

ولقد سمحت احكام القضاء بتحديد الاختصاص بين نظامي القضاء العادي والإداري في نظر المنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول. فقد عهدت محكمة التنازع الفرنسية للقاضي الاداري الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالانبعاثات الصادرة عن ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا أو التي تعمل بشكل يتوافق مع الشروط الإدارية بحيث ان بإمكانه ان يأمر بإزالة هذه الابراج أو نقلها من موقع لأخر، في حين تركت للقاضي العادي مهمة النظر في المنازعات المتعلقة بالحالات الأخرى[١٣٨]. وقد ادى توزيع الاختصاص هذا الى جعل القاضي الاداري المختص من حيث المبدأ بنظر المنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول بينما تركت للقاضي العادي النظر في المنازعات الاخرى التي تخرج من نطاق اختصاص القاضي الاداري وسوف نستعرض ذلك في فرعين.

الفرع الاول

الاختصاص الواسع للقاضي الاداري في نظر المنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول

تخضع الدعاوى التي يمكن ان تؤدي الى ايقاف نصب او تشغيل ابراج الهاتف المحمول للاختصاص الحصري للقاضي الإداري عندما تكون مستندة الى أسباب تتعلق بحماية صحة الافراد او عندما لا يتم الالتزام بضرورة احترام الشروط الإدارية الملزمة لمشغلي شبكات الهاتف المحمول. ومع ذلك ، فإن الاعتراف بالمصلحة العامة المتعلقة بالتغطية الوطنية الشاملة لشبكات الهاتف المحمول بالإضافة لمنهج القاضي الإداري في مجال الوقاية البيئية يحدان من نطاق التطبيق القانوني لمبدأ اختصاص القاضي الاداري ويساهمان بتعزيز القول بسلامة الاثار المترتبة على وجود ابراج الهاتف المحمول.

اولا ـ ايقاف الأضرار الصحية والتشويش او التداخل الضار بين الموجات

تعتبر محكمة التنازع ان " مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية يمنع القاضي العادي من ان تكون له الولاية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالحصول على قرار بإيقاف الانبعاثات الصادرة من ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا او لمنع عمليات نصبها او ازالتها او نقل مكانها سواء كانت في ملكية خاصة او عامة بالاستناد الى أن عملها يمكن أن يعرض الافراد الذين يسكنون بالقرب منها لإخطار صحية أو لاحتمال حدوث تشويش او تداخل ضار مع الموجات الاخرى "[١٣٩].

وبهذا المعنى تؤكد محكمة التنازع احتكار الادارة الوطنية لمجال حماية الافراد من آثار الموجات التلفونية وهو ما كرسه مجلس الدولة سابقا [١٤٠]. فبموجب " مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية " الذي نص عليه قانون ١٦ و ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ والمرسوم الصادر في ١٦ Fructidor فروكيتدور للعام الثالث (وفقا للتقويم الجمهوري الفرنسي القديم) ، فان ما تتمتع به الدولة من الصلاحيات في مجال تحديد شروط نصب و تشغيل ابراج الهاتف المحمول من اجل حماية الصحة العامة وضمان أفضل تغطية ممكنة لشبكات الهاتف المحمول لإقليم الدولة ، يتضمن اختصاص القضاء الاداري في نظر المنازعات الناشئة عنها مادامت الشروط الادارية مستوفاة[١٤١]. وهذا الحل يمكن ان يضمن تامين الاستقرار القانوني من خلال تحديد الصلاحيات القضائية لكل من القاضي الاداري والقاضي العادي ولكن قد توجد اعتبارات اخرى قد تحد من

حقوق المدعين. فمثلا المادة L. 112-16 من مدونة البناء والإسكان تنص على أن "الأضرار التي لحقت بسكان احدى المباني بسبب التلوث الناجم عن الأنشطة الزراعية أو الصناعية أو الحرفية او التجارية ، لا تعطي الحق لهؤلاء في الحصول على تعويض عندما تكون رخصة البناء المتعلقة بالمبنى السكني قد صدرت بشكل لاحق لوجود الانشطة المذكورة مادامت ممارستها تكون طبقا للتشريعات والأنظمة النافذة ". وعليه فان كان نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول تم بشكل قانوني وبصورة مستمرة ، فان الوجود المسبق لهذه الابراج يمكن أن يقف حائلا امام طلبات ايقاف الانبعاثات الصادرة منها او ازالتها او نقلها الى مكان أخر[١٤٢].

ومما يعزز الحد من اقامة الدعاوى ضد ابراج الهاتف المحمول هو استحالة وقف الاضرار الناجمة عنها من قبل سلطات الضبط الاداري الخاص بالاتصالات الالكترونية . ففي الواقع ، لا يمكن لهيئة تنظيم الاتصالات الالكترونية والبريد ARCEP ان تتدخل إلا في حالة فشل المشغل في تنفيذ الشروط الإدارية فقط. بالإضافة الى ان مدونة البريد والاتصالات الالكترونية لا تنص على امكانية تعديل التراخيص الممنوحة لمشغلي شبكات الهاتف المحمول. وبالنتيجة ، فإن الجيران الجدد للاماكن الموجود فيها ابراج الهاتف المحمول لا يستطيعون طلب سن قواعد إضافية كما ليس بإمكانهم الطعن برفض تلبية مطالبهم أمام القاضي الإداري. وعلاوة على ذلك ، فانه وحتى في الحالات التي يكون فيها الجيران سابقين في وجودهم على وجود ابراج الهاتف المحمول ، فان هنالك ميل الى القول بسلامة الاثار المترتبة على وجود هذه الابراج.

ثانيا ـ الميل الى القول بسلامة الاثار المترتبة على وجود ابراج الهاتف المحمول

ان الامر بإيقاف الانبعاثات الصادرة من ابراج الهاتف المحمول او منع عملية نصبها او ازالتها او نقلها من مكان الى اخر لصالح احد المدعيين يصطدم بمصالح مشغل شبكة الهاتف المحمول المعني وبالمصلحة العامة المتعلقة بضرورة التغطية الوطنية الشاملة لشبكات الهاتف المحمول. لذلك ، فان الدعاوى ضد انشاء ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا تشترط وجود

الدليل على وجود ضرر شخصي مباشر و حقيقي وعلى درجة من الخطورة. ولا بد من القول ان القاضي في معظم الحالات يعتبر فيها الادعاء بوجود أضرار صحية نتيجة وجود هذه الابراج غير ثابت علميا.

ومع ذلك فقد اعتمد القاضي في بعض الاحيان على مبدأ الوقاية البيئية كأساس لقبول الدعاوى التي تتعلق بأبراج الهاتف المحمول. حيث كان القاضي الإداري في البداية يعلن عدم قبول الدعاوى المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول بالاستناد الى مبدأ الاستقلال التشريعي[١٤٣]. ثم سمح مجلس الدولة الفرنسي بالاستناد الى أساس المادة ٥ من ميثاق حماية البيئة ، معتبرا أنه وبمناسبة اجراء التحقيق اللازم لإحدى طلبات التراخيص في مجال التخطيط العمراني او الحضري ، يتوجب على رئيس او عمدة البلدية المعني التحقق عما إذا كانت العملية المراد الحصول على الترخيص من اجلها ممكن ان تتسبب في حدوث أي ضرر على البيئة ، وحتى وان كان ذلك غير ثابت علميا[١٤٤]. ثم بين مجلس الدولة بعد ذلك ان وجود خطر محتمل على صحة الإنسان نتيجة الموجات المنبعثة من احد ابراج الهاتف المحمول يدخل في نطاق تطبيق المادة ٥ من ميثاق حماية البيئة[١٤٥].

ومع ذلك ، فعلى الرغم من أن بعض المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية قد أظهرت تجاوبا كبيرا مع الحجج المستندة على اساس مبدأ الوقاية البيئية[١٤٦]، فان مجلس الدولة ظل يعتبر على الدوام "أن اجراءات منع نصب ابراج الهاتف المحمول المطلوبة لم تكن مبررة وفقا لمتطلبات السلامة العامة "[١٤٧]. وبحسب مجلس الدولة الفرنسي ايضا ، فإن الأسس الموضوعية لصحة الدعاوى تنطوي على ضرورة تقديم الأدلة الثابتة علميا على وجود او احتمال وجود اخطار لتبرير قرار رفض انشاء ابراج الهاتف المحمول[١٤٨]. وموقف القاضي الإداري الفرنسي هذا ينسجم مع موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى أن وجود أضرار ناجمة نتيجة لوجود ابراج الهاتف المحمول لم تثبت علميا لحد الان[١٤٩].

ومع ذلك فان احكام القضاء الاداري ليست جامدة ، فقد تتغير في ضوء تطور المعرفة العلمية وتأثير الفقه. ولابد من الاشارة الى إمكانية لجوء المدعيين ايضا الى القاضي العادي من اجل الحصول على التعويض نتيجة وجود ابراج الهاتف المحمول.

الفرع الثاني

الاختصاص الضيق للقاضي العادي في نظر المنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول

وفقا لمحكمة التنازع الفرنسية ، فان القاضي العادي ما زال مختصا بالنظر في المنازعات الهادفة الى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن نصب أو تشغيل ابراج الهاتف المحمول التي ليس لديها طابع الاشغال العامة ، او المنازعات الهادفة لوقف اضرار الجوار غير المألوفة بسبب نصب ابراج الهاتف المحمول بطريقة غير مشروعة او بسبب كون عملها لا يتفق مع الشروط الإدارية المنصوص عليها أو بسبب وجود الأدلة على وجود الاضرار غير المألوفة التي لا تندرج تحت اطار الاضرار المتعلقة بحماية الصحة العامة او التشويش و التداخل الضار بين الموجات[١٥٠]. وقد اكدت محكمة التمييز الفرنسية هذا المعنى من خلال الاقرار بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المتعلقة بنصب احد ابراج الهاتف المحمول أو التي تتعلق بتنفيذ تدابير تفضي الى عرقلة عمل هذه الابراج[١٥١]، او الدعاوى المتعلقة بتغيير مكان او إزالة احد الابراج المجازة قانونا[١٥٢].

ومع ذلك ، فان محكمة التمييز اعترفت باختصاص المحاكم العادية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالحصول على تعويض عندما لا يكون الامر متعلقا بتشغيل او مكان نصب ابراج الهاتف المحمول ، او الطلبات المرتبطة بتنفيذ التدابير الخاصة بالحماية الشخصية ضد الموجات الكهرومغناطيسية[١٥٣].

وقد ادى هذا التوزيع في الاختصاص إلى بيان امتيازات المحاكم العادية من خلال التمييز بين : طلبات التعويض عن الاضرار التي تمس صحة الإنسان أو التي تتسبب بالتشويش والتدخل بين الموجات نتيجة لنصب او تشغيل ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا من جهة ، و الطلبات المتعلقة بوقف اضرار الجوار غير المألوفة الناتجة عن نصب او تشغيل أبراج الهاتف المحمول غير الموافقة للقانون او لوقف الاضرار الخارجة عن نطاق المخاطر الصحية من جهة اخرى.

اولا :- التعويض عن الأضرار الصحية الناجمة عن نصب او تشغيل احد ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا

يمكن تقديم الطعون أمام المحاكم العادية ضد مشغلي شبكات الهاتف المحمول من اجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي يسببها نصب أو تشغيل احد ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا والتي ليس لديها خصائص الاشغال العامة. فبالرغم من ان الالتزام بالشروط الإدارية يعتبر قرينة على ضمان عدم وجود اضرار على الصحة العامة او وجود خطر التشويش او التدخل الضار بين الموجات ، إلا إنه لا يمكن الاحاطة بجميع الاضرار الناجمة عن نصب ابراج الهاتف المحمول.

وبصورة عامة فان امكانية اللجوء الى القاضي العادي القائمة على اساس اضرار الجوار غير المألوفة ينبغي ان لا تتعارض مع البنود المتفق عليها مع الادارة عند الحصول على الترخيص[١٥٤]. ومع ذلك ، فان هذه الامكانية لا تقدرها المحاكم العادية بنفس الصورة. فبعض هذه المحاكم رفضت الاقرار بمسؤولية مشغلي شبكات الهاتف المحمول عند قيامهم بتقديم الدليل على ان تشغيل هذه الابراج يتم وفقا للقواعد القانونية النافذة[١٥٥]. وفي هذا السياق رفضت محكمة الاستئناف في كولمار قبول الطلب التعويض عن الاضرار بحقوق المستأجر ، الذي يعتقد ان السبب في مشاكله الصحية هو وجود ابراج الهاتف المحمول ، وذلك لعدم تقديمه الدليل على وجود العلاقة السببية بين وجود هذه الابراج وارتفاع ضغط الدم الذي يعاني منه. وفي نفس المعنى ، فقد رفضت بعض المحاكم العادية الاقرار بالمسؤولية على أساس اضرار الجوار غير المألوفة عندما لا تكون الاخطار الناجمة عن ذلك "حالية و مؤكدة ولا يمكن إنكارها ولا مفر منها حتى ولو كانت بصورة طارئة "[١٥٦]. ومما تقدم يتبين لنا صعوبة القبول بوجود اضرار محتملة تلحق بالصحة ويتوجب التعويض عنها.

و بالرغم مما يتمتع به القاضي العادي من سلطات واسعة في تحديد كيفية التعويض عن الاضرار غير المألوفة بحقوق الجوار إلا ان سلطاته تكون محدودة بسبب الاختصاص الحصري للقاضي الإداري في النظر في الدعاوى المتعلقة بالانبعاثات الصادرة عن ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا ، او المتعلقة بإزالتها أو تحويل مكانها. وفي هذه الحالات ، فإن القاضي العادي لا يستطيع سوى الاقرار بمنح التعويض لمن وقع عليه الضرر[١٥٧]. ومع ذلك ، فإن محكمة التمييز الفرنسية قد قامت بفتح مجالات تعويض تكميلية من خلال اقراراها مثلا الزام احد مشغلي شبكات الهاتف المحمول بإجراء اعمال تحصينات خاصة لإحدى الشقق السكنية لشخص يعاني من اضطرابات

نتيجة الحساسية الشديد للموجات الكهربائية[١٥٨].

ان كل ما تقدم يدعونا الى القيام بالمزيد من التحليل في المجالات التي يتمتع فيها القاضي العادي بسلطات تقديرية واسعة.

ثانيا :- ايقاف الاضرار الناجمة عن نصب او تشغيل ابراج الهاتف المحمول غير النظامية أو الاضرار الخارجة عن نطاق المخاطر الصحية.

يختص القاضي العادي بالنظر في الدعاوى التي تهدف الى ايقاف اضرار الجوار غير المألوفة الناجمة عن نصب او تشغيل احد ابراج الهاتف المحمول غير الموافقة للشروط الادارية أو عندما تتسبب بإزعاج غير مألوف يخرج عن اطار حماية الصحة العامة أو التشويش او التداخل الضار بين الموجات.

فبالنسبة للأضرار الخارجة عن نطاق المخاطر الصحية والتي عادة ما تنتج عن اضرار الجوار غير المألوفة مسببة أضرار اكيدة و مباشرة وحالية[١٥٩]. ومن امثلتها الاضرار التي تصيب المنظر الطبيعي، او التي تتعلق بالخسائر الاقتصادية لمالك احد الاراضي التي يقع بالقرب منها احد ابراج تقوية الارسال[١٦٠]، او حتى الاضرار بسبب الضوضاء او الرائحة المنبعثة نتيجة عمل هذه الابراج أو الاضرار المرتبطة بارتفاع درجات الحرارة الناتج عن الخزائن الكهربائية اللازمة لتشغيل الابراج. وفي هذا المعنى ، يرى القاضي العادي ان نصب احد الابراج على بعد ثلاثة امتار عن الحد الفاصل مع الملكيات المجاورة ، يعتبر من اضرار الجوار غير المألوفة [١٦١]. كما انه يعتبر ايضا تقبيح المنظر الجمالي الناجم عن نصب احد الابراج ، حتى وان كان ارتفاعه موافقا للقانون ، من اضرار الجوار غير المألوفة[١٦٢]. وفي هذه الحالات انفة الذكر ، يجوز للقاضي ان يأمر مشغل شبكات الهاتف المعني بالقيام بإجراء الترتيبات المناسبة لتجنب وقوع اضرار الجوار غير المألوفة[١٦٣].

اما بالنسبة للأضرار التي تنجم عن التشغيل غير النظامي لأبراج الهاتف المحمول نتيجة الاخلال بتعليمات الضبط الاداري الخاص بالاتصالات الالكترونية. فيتوجب على القاضي ، في هذه الحالة ، الامر باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لوقف هذا الاخلال بما في ذلك الامر بإيقاف تشغيل الابراج المعنية ، او الامر بمنع نصبها أو إزالتها أو نقلها من مكان الى اخر. وكل ذلك في اطار ما اشارت اليه محكمة التنازع الفرنسية من حيث عدم امكانية اللجوء الى هذه الفرضية إلا عندما يكون "الغرض منها وقف اضرار الجوار غير المألوفة " [١٦٤]، وكذلك ما اشارت اليه

محكمة التمييز الفرنسية من حيث تحديد اختصاصات المحاكم العادية "بالتعويض عن الأضرار ."[١٦٥]

المطلب الثاني

موقف تشريعات الدول العربية من اختصاص النظر بالمنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول

لم يكن لتشريعات اغلب الدول العربية موقفا واضحا تجاه تحديد جهة القضاء المختصة بالنظر في المنازعات الخاصة بنصب او تشغيل ابراج الهاتف المحمول ، ونظرا لقلة الدعاوى المرفوعة امام القضاء بخصوص هذا الموضوع فأن ذلك لم يسمح لجهات القضاء العادي والإداري ان تدلو بدلوها بشكل يسد النقص الحاصل في نصوص التشريعات ، وسوف نستعرض هذا الموضوع في الفرعين الاتيين.

الفرع الاول

موقف التشريعات العربية

يكاد ينفرد المشرع العماني من بين التشريعات العربية الاخرى انه سمح لكل ذي مصلحة الطعن بالقرارات الصادرة تطبيقا لقانون تنظيم الاتصالات واللوائح الصادرة لتنفيذه امام محكمة القضاء الاداري[١٦٦] التي انشأها المشرع العماني بموجب المرسوم رقم ٩٩/٩١ حيث اشارت المادة (٦) من هذا المرسوم ان هذه المحكمة تملك اختصاص النظر بالدعاوى التي يقدمها ذوي الشأن بمراجعة القرارات الادارية النهائية ،نصت المادة (٨) من المرسو(٩٩/٩١) على وجوب استناد الدعوى المتعلقة بمراجعة القرارات الادارية الى احد عيوب القرار الاداري وهي عدم الاختصاص كما ، عيب الشكل او السبب او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ في تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة ، كما يجوز المطالبة بالتعويض بصفة اصلية او تبعية.

نستنتج مما تقدم ان القضاء الاداري في عمان يختص بنظر الدعاوى المقامة على الجهات الادارية المختصة اذا ما اصدرت ترخيصا معيبا بأحد العيوب المذكورة انفا، ويجوز لها الغاء الترخيص اذا تبين عدم مشروعيته ومن ثم ازالة او نقل الابراج والأجهزة المستخدمة لممارسة هذا الترخيص ، كما يجوز لها الحكم بالتعويض عما يترتب على تلك القرارات من ضرر اصاب

المدعي .

اما الدعاوى الخاصة بالأضرار الصحية او البيئية الناجمة عن الانبعاثات الصادرة عن ابراج الهاتف المحمول المجازة قانونا فلم يشر المشرع او القضاء العماني الى امكانية النظر بها او الحكم بالتعويض عنها.

ونعتقد ان ما تقدم لا يمنع الافراد من اقامة الدعاوى امام المحاكم العادية على شركات الاتصالات عن الاضرار الناشئة عن مخالفة شروط وقواعد الترخيص.

ولقد اجاز المشرع الاردني [١٦٧] والكويتي[١٦٨] للمتضرر المطالبة بالتعويض ولكنهم لم يحددا جهة القضاء المختصة اما بقية دول المقارنة وهي مصر والسودان والبحرين وقطر والإمارات فلم يحدد المشرع فيها جهة القضاء المختصة بالمنازعات الناشئة عن نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول .

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الهاتف المحمول في العراق

في العراق يجب ان نميز بين نوعين من المنازعات الناشئة عن نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ، النوع الاول المنازعات التي يقيمها الافراد ضد الهيئات المختصة بتنظيم شبكات الهاتف المحمول من حيث منح التراخيص لشركات الهاتف المحمول وتراخيص الترددات الراديوية وهي هيئة الاعلام والاتصالات او تراخيص نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ونعني بها وزارة البيئة وهذه المنازعات تشمل الطلب بإلغاء هذه التراخيص او تعديلها او التعويض عن الاضرار الناشئة عنها وتختلف الجهة التي تنظر بهذه المنازعات وفقا لقانون الهيئة العراقية للإعلام والاتصالات عن تلك الجهة المختصة بنظر منازعات نصب وتشغيل الهاتف المحمول .

اما النوع الثاني من المنازعات فنعني بها منازعات التعويض التي ترفع امام جهات القضاء العادي. لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين ، نتناول في الاولى اختصاص القضاء الاداري في النظر بمشروعية قرارات نصب وتشغيل الهاتف المحمول ، وفي الثانية سوف نتكلم عن اختصاص القضاء العادي في التعويض.

أولا :-اختصاص القضاء الاداري بالنظر بمنازعات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول

لم يوحد المشرع العراقي موقفه بشأن جهة القضاء الاداري المختص بنظر منازعات نصب وتشغيل الهاتف المحمول في قانوني الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، وسوف نبين ذلك حسب الاتي:-

١- موقف المشرع العراقي وفقا لقانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

لقد استحدث المشرع العراقي في قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام لجنة متخصصة اسماها لجنة الاستماع تتكون من خمسة اعضاء تستمع للحالات التي تنطوي على خرق خطير وفادح لمدونات الممارسات المهنية والسلوك الاخلاقي وللتراخيص ويعين اعضائها من قبل مجلس مفوضي هيئة الاعلام والاتصالات.

يلاحظ على هذه اللجنة ان المشرع اختار اسلوب الرقابة الادارية على اعمال الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام امام جهة خارجية تكون اكثر حيدة واستقلالا عند النظر بالقضايا المرفوعة امامها إلا ان المشرع لم يحدد من له الحق بالشكوى امام لجنة الاستماع ولم يبين فيما اذا كانت قرارات هذه اللجنة ملزمة من عدمه ، كما انه لم يضع مواعيد قانونية لعمل اللجنة لا من حيث تاريخ تقديم الشكاوى ولا من حيث وضع مدى زمني لحسم الشكاوى المرفوعة امامها الامر الذي قد يخل باستقرار المراكز القانونية[١٦٩] .

كذلك استحدث المشرع العراقي مجلسا للطعن يتكون من ثلاثة اعضاء احدهم قاضي وعضوين اخرين احدهم محامي له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات ، والآخر له خبرة مهنية تجارية في مهنة القانون او احد المجالات وثيقة الصلة بعمل المجلس ويتم اختيارهم من قبل وزير العدل او رئيس الهيئة. ويختص هذا المجلس بالنظر بالطعون المقدمة ضد قرارات مدير عام الهيئة او قرارات لجنة الاستماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار وعلى من يرغب بالمعارضة او التعليق على القرار القيام بذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الطعن وعلى مجلس الطعن اصدار حكمه في الطعن خلال ثلاثين يوما، علما ان الطعن بقرارات المدير العام او لجنة الاستماع لا يوقف تنفيذهما ، ويملك مجلس الطعون تأييد القرارات او اسقاطها وتكون القرارات التي يؤيدها المجلس نهائية[١٧٠] .

يلاحظ على ما تقدم ان المشرع العراقي قد اوكل مهمة النظر في الطعون المرفوعة على قرارات مدير عام الهيئة ولجنة الاستماع الى هيئة شبه قضائية ، وجعل مدة الطعن ثلاثين يوما من تاريخ

صدور القرار وكان الاولى ان يكون سريان الميعاد من تاريخ العلم بالقرار . كما جعل المشرع القرارات التي يصادق عليها المجلس نهائية ولم يبين المشرع ماذا يقصد بالنهائية ، فهل يقصد عدم جواز الطعن بها ام يقصد انها استنفدت الاجراءات اللازمة لإصدارها وأصبحت قابلة للتنفيذ. ولقد استخدم المشرع مصطلح الاسقاط بحق القرارات التي لا تحظى بتأييد المجلس وهو مصطلح غريب على المنظومة القانونية العراقية وكان الاولى بالمشرع بيان المقصود به والأثر المترتب عليه ، كذلك لم يبين المشرع فيما اذا كانت قرارات المجلس ملزمة ام لا،كما ان المشرع العراقي لم يمنح مجلس الطعون سوى اختصاص البت بمشروعية القرارات ولم يمنحه اختصاص النظر بطلبات التعويض، ايضا لم يبين المشرع جهة الطعن بقرارات مجلس الطعون ام انها تعد باتة لا يجوز الطعن بها ، وهل يجوز الطعن بها تمييزا ومن هي الهيئة المختصة بالنظر بالطعن هل محكمة التمييز ام المحكمة الادارية العليا ؟ وهل كان المشرع العراقي موفقا في استيفاء متطلبات نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي التي منعت تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن. ان ما تقدم يجعلنا نؤكد ان المشرع العراقي لم يكن موقفا في معالجة الطعن بالقرارات الصادرة عن الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام ولم يمنح ذوي الشأن الضمانات القضائية الكافيةللتمتع بحق التقاضي والدفاع عن حقوقهم.

٢- موقف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

لم يبين المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة جهة القضاء المختصة بالمنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون او المتعلقة بتعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن اجهزة الهاتف المحمول رقم ١ لسنة ٢٠١٠ التي صدرت بناءا على قانون حماية وتحسين البيئة ، إلا انه وفقا لما جاء في قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل فأن محكمة القضاء الاداري هي المختصة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الصادرة عن موظفي ودوائر الدولة التي لم يحدد لها مرجعا للطعن ، اما عن طبيعة المنازعات التي تختص بها محكمة القضاء الاداري فيمكن ايراد الفرضيات الاتية :

١. المنازعات المتعلقة بإلغاء قرارات الموافقة على نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول غير المشروعة وطلب التعويض عنها ، ولا شك ان محكمة القضاء الاداري تختص بالنظر بهذه المنازعات ولها ان تحكم بإلغاء القرار او تعديله والتعويض عنه إلا ان ذلك محكوم بضرورة التظلم من قرار الموافقة البيئية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغا [١٧١]، وأيضا الالتزام بالميعاد القانوني لرفع الدعوى امام محكمة

القضاء الاداري والبالغ ٦٠ يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما[١٧٢] ولمحكمة القضاء الاداري ان تحكم برد الطعن او الغاء القرار او تعديله والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى وبطلب من المدعي[١٧٣] ، لكن مما يجب التنبيه اليه ان مثل هذه المنازعات يكون المدعى علية وزارة البيئة لكونها اخطأت في منح ترخيص خلافا للقواعد والاشتراطات والتدابير البيئية[١٧٤] .

٢. المنازعات المتعلقة بمنع او ازالة او نقل ابراج الهاتف المحمول المستوفية للشروط وفي هذه الحالة فأن محكمة القضاء الاداري تعد غير مختصة كونها محكمة مشروعية وليست محكمة ملائمة فالقرار الاداري لا يلغى إلا اذا تضمن احد اسباب الطعن التي نص عليها قانون مجلس شورى الدولة ولا يمكن ان تحكم بمنع نصب ابراج الهاتف او ازالتها او نقلها او الحكم بالتعويض مادامت موافقة للقانون، لكن من وجهة نظرنا فان محكمة القضاء الاداري يمكن ان تحكم بإيقاف انبعاثات الابراج او ازالتها او نقلها الى مكان اخر في حال كان قرار الموافقة البيئية صحيحا لكن المرخص له لم يلتزم بالاشتراطات والتعليمات البيئية ، وأساس ذلك ان تغير الظروف والوقائع التي استند عليها اصدار القرار كفيلة بإلغائه، بل يجوز لها ان تحكم بالتعويض كون المشرع العراقي جعل مسؤولية صاحب شبكات الهاتف المحمول في هذه الحالة مفترضة[١٧٥] لا ترتفع إلا بوجود السبب الاجنبي .

كذلك نعتقد ضرورة ان يوسع القاضي الاداري في العراق من رقابته الى الحد الذي يمكنه من الحكم بإيقاف انبعاثات الابراج او ازالتها او نقلها وان كانت مستوفية للشروط اذا ترتب عليها ضررا شخصيا مباشرا وحقيقيا او على درجة كبيرة من احتمال تحققه ، وان اصطدم ذلك بمصالح اصحاب شبكات الهاتف المحمول او بضرورة التغطية الوطنية الشاملة لشبكات الهاتف المحمول .

كذلك فأننا نعتقد ان القاضي الاداري يجب ان يكون له دور في تأييد قرارات وزارة البيئة المتعلقة برفض نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول اذا كانت مبنية على وجود ادلة مقنعة تؤكد وجود او احتمال وجود اضرار تنشئ عن ذلك وفقا لمبدأ الوقاية البيئية.

ثانيا :- اختصاص القضاء العادي بالتعويض عن اضرار نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول

يجوز للمتضرر اذا فاته ميعاد الطعن امام القضاء الاداري ان يطلب التعويض بدعوى يرفعها ضد اصحاب شبكات الهاتف المحمول امام القضاء العادي[١٧٦] في حال ثبوت اخلال المرخص له بالاشتراطات القانونية الملتزم بمراعاتها و شريطة ان يؤدي ذلك الى الحاق الضرر به. كذلك يجوز للقاضي العادي الحكم بإزالة ابراج الهاتف المحمول او نقلها اذا كانت غير مستوفية للشروط القانونية ولقد اصدرت محكمة بداءة الديوانية حكما قضائيا في الدعوى المرقمة ٥٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٣[١٧٧] برفع البرج العائد الى المدعى عليه وقد سببت حكمها هذا على اساس الاضرار المتمثلة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تصيب اصحاب العقارات المجاورة هم وعوائلهم، ولقد اعتمدت المحكمة في حكمها على رأي اهل الخبرة الذي اشار الى وجود اشخاص لهم حساسية مفرطة من الاشعة الكهرومغناطيسية فضلا عما يمكن ان تسببه تلك الانبعاثات من اضرار على صحة الانسان وبدرجة اساس على الاجنة والأطفال.

يلاحظ على الحكم المتقدم ان المحكمة حكمت برفع البرج دون ان تتبين فيما اذا كان قرار نصب برج الهاتف المحمول بموافقة دائرة البيئة ام لا ، الامر الذي قد يشكل تجاوزا على اختصاص القضاء الاداري كما ان المحكمة قد اصدرت حكمها رغم عدم ثبوت حصول الضرر لدى المدعي او احد افراد عائلته من جراء نصب وتشغيل البرج الامر الذي يعني ان المحكمة قد استندت في حكمها على مبدأ الوقاية البيئية اذا انها قدمت احتمالية وقوع الضرر مستقبلا على مصلحة مشغل الهاتف المحمول والمصلحة العامة التي تستلزم التغطية الشاملة لعمل شبكات الهاتف المحمول .

ونعتقد ان حكم المحكمة قد يكون موفقا لو انها اصدرته استنادا لفكرة مضار الجوار غير المألوفة ، التي عبر عنها المشرع العراقي في المادة (١٠٥١) من القانون المدني بالضرر الفاحش حيث عدّها احدى صور تقييد حرية المالك في التصرف بملكه ، كما لو كان نصب البرج الخاص بشبكة الهاتف المحمول قد اثر على القيمة المالية للعقار او تعرض الساكنين بالعقار الى امراض نفسية او بدنية ناشئة عن الاشعة المنبعثة من ابراج الهاتف المحمول ولا يمنع من أن يكون الضرر غير المألوف ـ بهذا المفهوم ـ كون النشاط الذى نتج عنه الضرر مرخصاً به من الجهة الإدارية ، فإذا تحقق الضرر بهذا المعنى كان للجار أن يطلب إزالته أو التعويض عنه إذا استحالت ازالته.

الخاتمة

لقد اسفر هذا البحث عن نتائج عدة، كانت بمثابة الغلة التي خرجنا بها من دراسة موضوع التنظيم القانوني لنصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول، كما سجلنا عددا من التوصيات التي من شأنها تطوير التنظيم القانوني لنصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول.

اولا :- النتائج

تتلخص النتائج التي انتهينا اليها في هذا البحث بالأتي :

١- لقد اعتمدت اغلب التشريعات ومنها المشرع العراقي على اسلوب التدابير الوقائية لضمان تخفيض مستوى ما يتعرض له الافراد من انبعاثات الاشعة غير المؤينة، ومن هذه التدابير اشتراط الحصول على ترخيص مسبق وتوفر شروط فنية ومادية في الابراج التي يستخدمها مشغلي شبكات الهاتف المحمول.

٢- ان تطبيق مبدأ الوقاية البيئية في مجال نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول يجب ان يراعي عدة اعتبارات هي، ضمان مستوى مقبول من نسب الاشعاع غير المؤين الذي يتعرض له الافراد المجاورين لأبراج الهاتف المحمول ، وضرورة طمأنة مشغلي شبكات الهاتف المحمول من خلال عدم القيام بما من شأنه الاضرار بمصالحهم لاسيما وهم يساهمون في تسيير مرفق الاتصالات وما يتطلبه ذلك من جودة الخدمة وديمومتها، كذلك يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار تطور العلم وما يمكن ان يكشفه من حقائق وبيانات جديدة تؤكد خطر التعرض للإشعاعات غير المؤينة من عدمه. ان الاعتبارات المتقدمة تفرض على المشرع التعامل بحذر عند تطبيق مبدأ الوقاية البيئية من خلال ايجاد توازن دقيق بين مصالح مشغلي شبكات الهاتف المحمول وضرورات التنمية من جهة وصحة الافراد من جهة اخرى.

٣- لم يكن المشرع العراقي في قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ موفقا في توفير مستلزمات تشجع مشغلي شبكات الهاتف المحمول وطمأنتهم على مصالحهم او توفير التسهيلات اللازمة لعملهم، ويكاد يكون حصول المرخص له على

ايجار عقارات الدولة بموافقة الوزير أستثناءاً من شرط المزايدة العلنية المزية الوحيدة الممنوحة له .

٤- لقد اغفل المشرع العراقي النص على بعض الاجراءات الضرورية منها اشتراط ان يكون نصب الابراج متوافقا مع التخطيط العمراني وبشكل لا يؤثر على جمالية المدن، او اشتراط الحصول على اجازة بناء خاصة بنصب ابراج الهاتف المحمول رغم اهمية هذا الاجراء من خلال اثره الواضح على الامن العام وحياة شاغلي العقارات المقامة عليها الابراج لاسيما بالنسبة للعقارات القديمة او ذات المواصفات الهندسية البسيطة ، وكذلك اثره على عنصر السكينة العامة من خلال ما تصدره معدات ومولدات الكهرباء المرافقة لعمل الابراج من ضوضاء.

٥- لم يمنح المشرع العراقي للهيئات المحلية دوراً في مجال عمل شبكات الهاتف المحمول سواء اكان ذلك في مجال منح مشغلي الشبكات بعض التسهيلات التشجيعية او من خلال فرض بعض التدابير او الجزاءات الادارية ، كذلك يتضح غياب التنسيق بين السلطة المركزية والهيئات المحلية في هذا المجال رغم ان قانون البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ شكل مجلس حماية وتحسين البيئة في كل محافظة إلا انه يفتقد لآليات عمل واضحة واختصاصات محددة فضلاً عن غياب التنسيق بينه وبين مجلس حماية وتحسين البيئة المشكل من قبل وزارة البيئة.

٦- لم يكتفِ المشرع العراقي باستخدام اسلوب الجزاء الاداري في معاقبة مشغلي شبكات الهاتف المحمول بل تبنى مبدأ الاثابة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ من خلال منح مكافئة للأشخاص والمشاريع التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها .

٧- لم يكن المشرع العراقي موفقا في اسناد النظر بالدعاوى المقامة تطبيقا لقانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الى هيئة شبة قضائية اطلق عليها تسمية مجلس الطعون ، حيث جاءت النصوص التي تناولت تنظيم هذا المجلس وبيان اختصاصاته مشوبة بالقصور بشكل يفقد معها حق التقاضي بعض خصائصه ويتعارض مع نص المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨- يلاحظ ان هناك تشتت في اختصاص النظر بالدعاوى ذات العلاقة بعمل شبكات الهاتف المحمول ، حيث تتوزع هذه الجهات بين مجلس للطعون في قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ومحكمة القضاء الاداري والقضاء العادي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الامر الذي احدث تعقيدا في ممارسة

هذا الاختصاص لاختلاف الاسس التي يقوم عليها كلاً من نظام القضاء الاداري الذي يشدد على احترام مبدأ المشروعية وبين القضاء العادي القريب من مصالح الافراد.

ثانيا :- التوصيات

١- نوصي بضرورة تعديل قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ بشكل يحقق الموازنة بين مصالح مشغلي شبكات الهاتف المحمول وغايات التنمية من جهة وإجراءات الضبط الاداري من جهة اخرى بشكل يمنح مشغلي الشبكات بعض التسهيلات والمزايا التشجيعية، منها استعمال الاملاك العامة والطرق العامة وتسهيل استعمال الاموال الخاصة او السماح باستملاكها ان اقتضى الامر.

٢- نقترح تعديل قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ من خلال النص صراحة على التزام مشغلي شبكات الهاتف المحمول بالتزامات المرفق العام وأهمها جودة الخدمة واستمرارها وإيصالها لعموم البلد والمساواة بين المنتفعين منها.

٣- نقترح تعديل قانون حماية البيئة وتحسينها رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة شرط الحصول على اجازة بناء وموافقة دائرة التخطيط شرطا للموافقة البيئية اللازمة لنصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول.

٤- نقترح تعديل قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ من خلال تضييق نطاق المصادرة بجعلها تقتصر فقط على الاجهزة والمعدات المستعملة في تشغيل شبكات الاتصالات التي لا يجوز منح رخصة باستعمالها لكونها مخالفة للشروط البيئية او تلك التي تم استيرادها بشكل غير مشروع.

٥- نقترح الغاء مجلس الطعون المشكل بموجب البند(٤) من القسم (٤) من قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ وتحويل اختصاصاته الى محكمة القضاء الاداري.

٦- نوصي بمنح القضاء الاداري في العراق اختصاصات اوسع في مجال التعويض عن الاضرار الناشئة عن تشغيل شبكات الهاتف المحمول من خلال السماح له بالنظر بالدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الصحية وأضرار التشويش او التداخل

الضار للترددات الراديوية، وان كانت عملية نصب الابراج وتشغيلها موافقا للقانون، وأيضا إضفاء صفة الاستعجال على دعاوى شبكات الهاتف المحمول عندما تتعلق بمصالح مشغلي الهاتف المحمول او المصلحة العامة كما لو كانت ابراج الهاتف المحمول لا تضمن التغطية الشاملة والمستمرة او جودة الخدمة.

٧- نوصي بتوسيع الاختصاصات رؤساء الدوائر المحلية كالمحافظ مثلا في مجال تسهيل عمل مشغلي شبكات الهاتف المحمول وأيضا في مجال الاجراءات الوقائية والجزائية تجاه المخالفين لأحكام الترخيص والشروط البيئية. كما نوصي بمنح مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة اختصاصا تنظيميا ورقابيا تجاه الدوائر التي تختص بمنح التراخيص المتعلقة بعمل شبكات الهاتف المحمول.

الهوامش

[١] مراصد خدمات الهواتف المحمولة لهيئة تنظيم الاتصالات الالكترونية والبريد ، الفصل الثاني لعام ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.arcep.fr

[٢] قانون رقم ٩٠ . ١١٧٠ لسنة ١٩٩٠ المتعلق بتنظيم الاتصالات ، منشور في المجلة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، العدد رقم ٣٠٣ بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٠ ، ص. ١٦٤٣٩.

[٣] Agence française de sécurité sanitaire de l'environnement et du travail « AFSSET », Rapport d'expertise collective, Mise à jour de l'expertise relative aux radiofréquences, oct. 2009.

[٤] *BioInitiative Working Group 2012, A Rationale for Biologically-based Exposure Standards for Low-Intensity Electromagnetic Radiation*, December 31, 2012, www.bioinitiative.org.

[٥] انظر تقرير الاكاديمية الوطنية الفرنسية للطب فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بتنظيم انشاء ابراج الهاتف المحمول الصادر في عام ٢٠١٣ منشور على www.academie-medecine.fr. :

[٦] لقد منحت هيئة الاعلام والاتصالات في العراق رخصة الهاتف المحمول لثلاث شركات هي (شركة زين العراق، شركة اسيا سيل ، شركة كورك) وتعتزم الوزارة اضافة شركة رابعة لخدمات الهاتف المحمول، يضاف الى ذلك شركات الاتصالات اللاسلكية

[٧] وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المبدأ من خلال ما نصت عليه المادة L. 32-1 من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية. كما ان المشرع الدستوري في العراق قد تبنى مبدأ حرية الاتصالات من خلال المادة ٤٠ من

الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ و التي نصت على ان : (**حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ.....).**

[٨]قانون رقم ٩٦ . ٦٥٩ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم الاتصالات ، منشور في المجلة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، العدد رقم ١٧٤ بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٩٦ ، ص. ١١٣٨٤.

[٩] انظر قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر في ١٤ ايار ٢٠١٢، قضية (*Brillaxisc.Société Orange France*)،رقم ٣٨٤٤، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري AJDA ، ٢٠١٢، ص ١٥٢٥.

[١٠] انظر المادة ٣٥ .L من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[١١] انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٠٥ في قضية (*Société Bouygues Telecom*)، رقم ٢٤٨٢٣٣ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٥، ص١١٣٩.

[١٢]انظر المادة ٣٦ .L الفقرة ١١ من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[١٣] انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩ تموز ٢٠١٠ في قضية (*Association du quartier Les Hauts de Choiseul*)، رقم ٣٢٨٦٨٧ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١٠، ص١٤٥٣.

[١٤] انظر المادة ٣٢ .L من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[١٥]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٢ كانون الاول ٢٠١٢ في قضية (SOCIETE FRANÇAISE DU RADIOTELEPHONE - SFR)، رقم ٣٥٢٦٩٤ ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.legifrance.gouv.fr .

[١٦]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٩ حزيران ٢٠١٢ في قضية (*Commune de Fontenay-sous-Bois*)، رقم ٣٥٧٥١٣ ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.legifrance.gouv.frCE . 29 juin 2012.

[١٧]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٠٥ في قضية (SFR)، رقم ٢٦٠٠٤٩ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٤، ص١٥٤٤.

[١٨]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢ تموز ٢٠٠٨ في قضية (*SFR*)، رقم ٣١٠٥٤٨ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٨، ص١٣٥٩.

[١٩]المرسوم الصادر في ١٦ تشرين الاول ٢٠٠١ المتعلق بنصب ابراج الهاتف المحمول، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٢٤٦، بتاريخ ٢٣ تشرين الاول ٢٠٠١، ص ١٦٦٩٠.

[٢٠] AFOM et AMF, *Téléphonie mobile, antennes-relais, Guide des relations entre opérateurs et communes*, 17 décembre 2007, http://www.amf.asso.fr

[٢١]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢ اذار ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France*)، رقم ٣٥٢٠١٣ ، منشور على الموقع الالكتروني : . http://www.legifrance.gouv.fr .

[٢٢] « Téléphonie : la mairie de Paris interdit l'implantation de nouvelles antennes-relais www.leparisien.fr. :jusqu'à nouvel ordre », 18 oct. 2011

[٢٣]انظر المادة (٤) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

[٢٤]انظر المادة (٥،٧/٢٥) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

[٢٥]انظر المادة (٢٩/ح) من قانون الاتصالات الاردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥

[٢٦]انظر المادة (١٣) من قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

[٢٧]انظر المادة(٤٥) من قانون تنظيم الاتصالات العماني

[٢٨]انظر المادة(٦٤) من قانون الاتصالات البحريني رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢

[٢٩] انظر المادة (٤٥ L. الفقرة ٩) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٣٠]انظر المادة (٤٦ L.) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٣١]انظر المادة (٢١٢٥ L.) من مدونة ملكية الاشخاص العامة الفرنسية.

[٣٢]انظر المادة (٤٦ L.) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٣٣]انظر المادة (٤٥ L. الفقرة ٩) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٣٤]انظر المادة (٤٧ L.) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٣٥]انظر المادة (٢٠ R. الفقرة ٤٦) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٣٦] انظر المادة (٤٨ L.) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٣٧]انظر المادة(٣٩)من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٣٨]انظر المادة(٤٠)من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٣٩]انظر المادة(٤٣)من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٤٠]انظر المادة(٣٥)من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٤١]انظر المادة(٣٦)من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٤٢]انظر المادة(٦٩) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٤٣]انظر المادة(٧٠) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٤٤]انظر المادة(٥٢) من قانون تنظيم الاتصالات الاماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣

[٤٥]انظر المادة(٥٤) من قانون تنظيم الاتصالات الاماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣

[٤٦]انظر المادة(٥٥) من قانون تنظيم الاتصالات الاماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣

[٤٧]انظر المادة(٤٧) من قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

[٤٨]انظر المادة(٥ مكرر ٤) من قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

[٤٩]انظر المادة(٥٩) من قانون الاتصالات البحريني رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢

[٥٠]انظر المادة(٦١) من قانون الاتصالات البحريني رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢

[٥١]انظر المادة(٦٢) من قانون الاتصالات البحريني رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢

[٥٢]انظر المادة(٦٣) من قانون الاتصالات البحريني رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢

[٥٣]منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤٢٨٦ في ٢٠١٣/٨/١٩.

[٥٤]انظر المادة(٢٦) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ .

[٥٥]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*Commune de Saint-Denis*)، رقم ٣٢٦٤٩٢ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١١، ص٢٠٣٩ ; وانظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*SFR*)، رقم 341767و ٣٤١٧٦٨، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١١، ص٢٠٣٩; وانظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*Commune de Pennes-Mirabeau*)، رقم ٣٢٩٩٠٤، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١١، ص٢٠٣٩.

[٥٦]انظر قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر في ١٤ ايار ٢٠١٢، قضية (*Brillaxisc.Société Orange France*، *سبق ذكره*.

[٥٧]انظر المادة (L. ٤٢ الفقرة ٢) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٥٨]انظر المادة (L. ٣٦) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٥٩]انظر المادة (L. ٤ ٣) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٦٠]انظر المادة (L. 42 الفقرة ١) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٦١]انظر المادة (L. ٢١٢٤ الفقرة ٢٦) من مدونة ملكية الاشخاص العامة الفرنسية.

[٦٢]انظر المادة (٣٢ .L الفقرة ١) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٦٣]انظر المادة (٤٥ .L الفقرة ٩) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٦٤]انظر المادة (٤٣ .L الفقرة I) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.
[٦٥] منشور على الموقع الالكتروني : انظر المادة ٥ من المرسوم ذي الرقم ٢٠٠٢-٧٧٥ الصادر في ٣ ايار ٢٠٠٢ منشور على الموقع الالكتروني:www.legifrance.gouv.fr
[٦٦]انظر المادة (٤٣ .L) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.
[٦٧]انظر المادة (٣٤ .L الفقرة ٩) من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٦٨]انظر المادة ٣٣ .L الفقرة ١٠ من مدونة البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسية.

[٦٩]قرار محكمة الاستئناف الادارية لمدينة ليون الصادر في ٢٥ ايار ٢٠٠٤، في قضية (*Lavergne*)، رقم.00LY0097.

[٧٠]قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١١ تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*SFR*)، رقم ٣٥٧٨٠٤، منشور *على الموقع الالكتروني :* http://www.legifrance.gouv.fr
[٧١]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ حزيران ٢٠١٢ في قضية (*Richard*)، رقم ٣٤٤٦٤٦، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١٢، ص١٤٨٠.
[٧٢]انظر المادة (٤٢١ .R الفقرة ١) من مدونة التخطيط العمراني الفرنسية.

[٧٣]انظر المادة (١١١ .R الفقرة ٢) من مدونة التخطيط العمراني الفرنسية.

[٧٤] انظر المادة(١١١ .R الفقرة ٤) من مدونة التخطيط العمراني الفرنسية.

[٧٥]انظر المادة(٢١) من قانون الاتصالات المصري رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٧٦] انظر أ.د. اسماعيل صعصاع ، حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠١٤ ، ص٧٩.

[٧٧]انظر المادة(٤٢) من قانون الاتصالات المصري رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٧٨]انظر المادة(٤٤) من قانون الاتصالات المصري رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٧٩]انظر المادة(٤٩) من قانون الاتصالات المصري رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٨٠]انظر المادة(٥١) من قانون الاتصالات المصري رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣

[٨١] انظر المادة(٢٠) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٢]انظر المادة(٢٤) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٣]انظر المادة(٣٠) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٤]انظر المادة(٣٢) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٥]انظر المادة(٣٧) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٦]انظر المادة(٤٠) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٧].انظر المادة(٤٣) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٨].انظر المادة(٤٥) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[٨٩].انظر المادة(١/١٧) من قانون الاتصالات السوداني لسنة ٢٠٠١

[٩٠]. انظر المادة(٥) من لائحة الاشعاعات غير المؤينة للأبراج القاعدية ومحطات التقوية والهوائيات لشبكات الهاتف المحمول لسنة ٢٠١٢

[٩١].انظر المادة(٦) من لائحة الاشعاعات غير المؤينة للابراج القاعدية ومحطات التقوية والهوائيات لشبكات الهاتف المحمول لسنة ٢٠١٢

[٩٢]انظر المادة(٧) من لائحة الاشعاعات غير المؤينة للابراج القاعدية ومحطات التقوية والهوائيات لشبكات الهاتف المحمول لسنة ٢٠١٢.

[٩٣]انظر المادة(٣٧) من قانون الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.

[٩٤]انظر المادة(٤٢) من قانون الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

[٩٥]انظر المادة(٤٨) من قانون الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

[٩٦]انظر المادة(٢٠) من قانون الاتصالات العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

[٩٧]انظر المادة(٢١) من قانون الاتصالات العماني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢.

[٩٨]انظر المادة(٦) من قانون الوقاية من الاشعاع القطري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢

[٩٩]انظر المادة(٨،٩)) من قانون الوقاية من الاشعاع القطري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢

[١٠٠]انظر المادة(٤) من التعليمات القطرية رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣

[١٠١]انظر المادة(٥) من التعليمات القطرية رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣

[102]انظر المادة (١٦) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[103]انظر المادة (٢٤) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[104]انظر المادة (٢١) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[105]انظر المادة (٢٦) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[106]انظر المادة (٢٧) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[107]انظر المادة (٥٩) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[108]انظر المادة (٦٠) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[109]انظر المادة (٦٤) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[110]انظر المادة (٦٥) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

[111]انظر المادة(٢٤) من قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢

[112]انظر المادة(٤٣) من قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢

[113]انظر المادة(٧٧) من قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢

[114]انظر المادة(٣٥) من قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢

[115]انظر القسم (١/٥) من قانون الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

146انظر المادة(١٥/خامسا) من قانون حماية وتحسن البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[117]القسم (١/٥) من قانون الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

[118]، انظرأ. د. اسماعيل صعصاع ، حوراء حيدر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

[119]القسم (٩) من قانون الهيئة العراقية للاتصالات والإعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

[120]انظر المادة (٢٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

[121]انظر المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

[122]انظر المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٢٣]انظرأ. د. اسماعيل صعصاع، حوراء حيدر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٧٢ انظر ايضا د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الادارية البيئية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٩، ص٥٨٢.

[١٢٤]انظر المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٢٥] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤ ،ص١٤٢.

[١٢٦]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ في قضية (*Commune de Saint-Denis*)، رقم ٢٩٤١٣١، منشور *على الموقع الالكتروني* :http://www.legifrance.gouv.fr.

[١٢٧]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ اب ٢٠٠٢ في قضية (*SFR*)، رقم ٢٤٥٦٢٢، منشور *على الموقع الالكتروني* : http://www.legifrance.gouv.fr

[١٢٨]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*Commune des Pennes-Mirabeau*)، رقم ٣٢٩٩٠٤، منشور *على الموقع الالكتروني* : http://www.legifrance.gouv.fr

[١٢٩]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٢ في قضية (*Commune de Saint-Pierre d'Irube*)، رقم ٣٥٢١١٧ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١٣، ص١٠.

[١٣٠]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٥ اذار ٢٠٠٤ في قضية (*Commune de Villasavary c. Société Orange France*)، رقم ٢٦١١٣٠، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٤، ص١٣١١.

[١٣١]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 تشرين الاول ٢٠١١، في قضية (*Commune de Saint-Denis*)، رقم ٣٢٦٤٩٢، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١١، ص٢٠٣٩.

[١٣٢] X. de Lesquen, concl. sur CE, ass., 26 oct. 2011, *Commune de Saint-Denis*, RJEP, .2012, p. 17

[١٣٣] F. Polizzi, *« Principe de précaution et autorisation d'urbanisme »*, Avril 2012, www.gridauh.fr.

[١٣٤]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*Société Pec-Engineering*)، رقم ٤٧٨٣٦، منشور *على الموقع الالكتروني* :http://www.legifrance.gouv.fr

[١٣٥]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٢ في قضية (*Commune de Saint-Pierre d'Irube*)، رقم ٣٥٢١١٧ ، المصدر السابق.

[١٣٦]انظر المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١٣٧] محكمة فرساي، الغرفة الرابعة عشر، ٤ شباط ٢٠٠٩، (*SA Bouygues Télécom c. Lagouge*)، رقم 08/08775، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٩، ص٧١٢.

[١٣٨]انظر قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر في ١٤ ايار ٢٠١٢، قضية (*Brillaxisc.Société Orange France*)،رقم ٣٨٤٤.

[١٣٩]M. Bacache, J.-M. Février, « *Compétence du juge administratif en matière de contentieux des installations radioélectriques* », Dr. adm., 2012, n° 8, p 47.

[١٤٠] انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*SFR*)، سبق ذكره.

[١٤١] S. Moreil, « *Antennes-relais : que reste-t-il au juge judiciaire ?* », D., 2012, p. 2978.

[١٤٢] F.-G. Trébulle, « *Le Conseil constitutionnel, l'environnement et la responsabilité : entre vigilance environnementale et pré-occupation* », RDI, 2011, p. 369.

[١٤٣]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٠٥ في قضية (*Société Bouygues Télécom*)، رقم ٢٤٨٢٣٣، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٥، ص١١٩١.

[١٤٤] J. Bétaille, « *Le décloisonnement du principe de précaution, un effet de sa constitutionnalisation* », Dr. envir., 2010, n° 182, p. 278.

[١٤٥]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 8 تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*Commune de Lunel*)، رقم ٣٤٢٤٢٣، منشور في مجلة قانون العقار (RDI)، ٢٠١٢، ص٦٤٣.

[١٤٦]انظر قرار محكمة الاستئناف الادارية لمدينة مرسيليا الصادر في ١٣ حزيران ٢٠٠٢ في قضية (*Association intercommunale pour la défense des quartiers Peyre-Long, des Espinets et des sites environnants*)، رقم 97MA05052، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٢، ص١٥١٦.

[١٤٧]انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧ في قضية (*Commune d'Aubervilliers*)، رقم ٣٠١٦٠٨، منشور في مجموعة الدالوز (D.)، ٢٠٠٨، ص٢٣٩٠ .

[148] انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France*)، رقم ٢٤٨٢٣٣.

[149] قرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الصادر في ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٦ في قضية (Luginbühl c. Suisse.)، رقم 42756/02.

[150] قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر في ١٤ اذار ٢٠١٢ ، سبق ذكره.

[151] F.-G. Trébulle, *« Compétence en matière d'antennes-relais : mise en œuvre de la décision du Tribunal des conflits par la Cour de cassation »*, JCP G, n° 1, 7 janv. 2013, p. 14.

[152] قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثالثة، الصادر في ١٩ كانون الاول ٢٠١٢ في قضية (*Époux Y et autres c. Époux X et Société SFR*)، رقم 11-23.566، منشور في مجموعة الدالوز (D.)، ٢٠١٣، ص ٩١.

[153] قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الاولى، الصادر في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France c. Rinckel et a.*)، رقم 10-26.854، منشور في مجموعة الدالوز (D.)، ٢٠١٢، ص ٢٥٢٣.

[154] قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الاولى، الصادر في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France c. Rinckel et a.*)، رقم 10-26.854.

[155] المحكمة الادارية في ايكس اونبروفونس الصادر في ٢ تشرين الاول ٢٠٠٩ في قضية (*Semenadisse c. SA SFR et a.*)، رقم 07/21120، مذكور مجلة (lettre omnidroit) في عددها الصادر في ٦ كانون الثاني ٢٠١٠ ، ص ١٧.

[156] J. Raynaud, *« Innocuité des antennes-relais : doute ou présomption ? »*, AJDI 2010. 769.

[157] S. Moreil, *« Antennes-relais : que reste-t-il au juge judiciaire ? »*, D., 2012, p. 2978.

[158] قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الاولى، الصادر في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France c. Rinckel et a.*)، رقم 10-26.854.

[159] C. Tirvaudey, « Les antennes-relais, un voisin bien embarrassant », *in* J.-P. Tricoire, *Variations sur le thème du voisinage*, PUAM, 2012, p. 161.

[160] F. Nési, *« Trouble anormal de voisinage et nuisances industrielles »*, Revue juridique de l'économie publique, n° 696, Avril 2012, étude 3.

[161] قرار محكمة استئناف باريس الصادر في ٧ كانون الثاني ٢٠٠٤ في قضية (Mariais c/Sté ORANGE FRANCE)، رقم ٠٢٣٠١/٢٠٠٣، منشور في (Jurisdata)، رقم ٢٢٧٩١٥/٢٠٠٤.

[162] M. Le Prat et L. Verdier, Bouygues télécom condamné sur le fondement du risque de troubles certain, Environnement, n°11, 2008, p. 52.

[١٦٣]انظر المادة .L. 112-16 من مدونة البناء والإسكان الفرنسية.

[١٦٤]على سبيل المثال قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر في ١٤ اذار ٢٠١٢ .

[١٦٥] انظر قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الاولى، الصادر في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France c. Rinckel et a.*)، رقم 10-26.854.

[١٦٦]انظر المادة(٥٠) من قانون الاتصالات العماني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢.

[١٦٧]انظر المادة (٨٥) من قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

[١٦٨]انظر المادة (٨١) من قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤.

[١٦٩]انظر القسم ٨(/٣) من قانون الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

[١٧٠]انظر القسم (٦،٧،٨/٨)من قانون الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

[١٧١]انظر المادة (٧/سابعا/أ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل

[١٧٢]انظر المادة (٧/سابعا/ب) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل

[١٧٣]انظر المادة (٧/ثامنا/ا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل

[١٧٤]د.سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، القاهرة، دار الكتب القانونية ، ص٢٨٥ ، ٢٠١٢

[١٧٥]انظر المادة(٣٢/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

[١٧٦]انظر المادة (٧/سابعا/ب) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[١٧٧]اشار اليه اسعد فاضل منديل، دراسة قانونية بالإضرار الناتجة عن ابراج الهواتف المحمولة، مجلة رسالة الحقوق، س٢، ع٣، سنة ٢٠١٠، ص١٤٤

References

الكتب :

. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الادارية البيئية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٩، ص٥٨٢

. د.سه نكه ر داود محمد ، الضبط الاداري لحماية البيئة ، القاهرة، دار الكتب القانونية ، ص٢٨٥ ، ٢٠١٢

. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤ ،ص١٤٢.

المقالات :

. اسعد فاضل منديل، دراسة قانونية بالإضرار الناتجة عن ابراج الهواتف المحمولة، مجلة رسالة الحقوق، س٢، ع٣، سنة ٢٠١٠، ص١٤٤.

. أ.د. اسماعيل صعصاع ، حوراء حيدر ابراهيم، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠١٤ ، ص٧٩.

قوانين ولوائح :

قانون الاتصالات الاردني رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

قانون الاتصالات السوداني لسنة ٢٠٠١

قانون تنظيم الاتصالات العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.

قانون الوقاية من الاشعاع القطري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢

قانون الاتصالات البحريني رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢

قانون الاتصالات المصري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

قانون حماية وتحسن البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

قانون الاتصالات الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

اللائحة السودانية للإشعاعات غير المؤينة للأبراج القاعدية ومحطات التقوية والهوائيات لشبكات الهاتف المحمول لسنة ٢٠١٢.

التعليمات القطرية رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣

المصادر باللغة الفرنسية :

Les ouvrages:

C. Tirvaudey, « Les antennes-relais, un voisin bien embarrassant », *in* J.-P. Tricoire, *Variations sur le thème du voisinage*, PUAM, 2012, p. 161.

- M. Prieur, *Droit de l'environnement*, Dalloz, 6e éd., ٢٠١١, p.186.

Les articles :

- F.-G. Trébulle, *« Le Conseil constitutionnel, l'environnement et la responsabilité : entre vigilance environnementale et pré-occupation »*, RDI, 2011, p. 369.

- J. Bétaille, *« Le décloisonnement du principe de précaution, un effet de sa constitutionnalisation »*, Dr. envir., 2010, n° 182, p. 278.

- F.-G. Trébulle, *« Compétence en matière d'antennes-relais : mise en œuvre de la décision du Tribunal des conflits par la Cour de cassation »,* JCP G, n° 1, 7 janv. 2013, p. 14.

- F. Nési, *« Trouble anormal de voisinage et nuisances industrielles »*, Revue juridique de l'économie publique, n° 696, Avril 2012, étude 3.
- F. Polizzi, *« Principe de précaution et autorisation d'urbanisme »*, Avril 2012, www.gridauh.fr.

- J. Raynaud, *« Innocuité des antennes-relais : doute ou présomption ? »*, AJDI 2010. 769.
- M. Bacache, J.-M. Février, *« Compétence du juge administratif en matière de contentieux des installations radioélectriques »*, Dr. adm., 2012, n° 8, p. 47.

- M. Le Prat et L. Verdier, Bouygues télécom condamné sur le fondement du risque de troubles certain, Dr. Envir., n°11, 2008, p. 52.
- S. Moreil, *« Antennes-relais : que reste-t-il au juge judiciaire ? »*, D., 2012, p. 2978

Textes légaux :

Code des postes et des communications électroniques

code de l'urbanisme

Code de la construction et de l'habitation

Code général de la propriété des personnes publiques

Loi 90-1170 du 29 déc. 1990 sur la réglementation des télécommunications, JORF n° 303 du 30 déc. 1990 p. 16439.

Loi n° 96-659 du 26 juill. 1996 de réglementation des télécommunications, JORF n° 174 du 27 juill. 1996 p. 11384.

المواقع الالكترونية:

www.legifrance.gouv.fr

www.academie-medecine.fr

www.arcep.fr

www.amf.asso.fr
www.leparisien.fr.
.www.bioinitiative.org

القرارات القضائية :

قرارات محكمة التنازع الفرنسية :

. قرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر في ١٤ ايار ٢٠١٢، قضية (*Brillaxisc.Société Orange France*) ،رقم ٣٨٤٤، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري AJDA ، ٢٠١٢، ص ١٥٢٥.

قرارات مجلس الدولة الفرنسي:

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٢ اب ٢٠٠٢ في قضية (*SFR*)، رقم ٢٤٥٦٢٢، منشور *على الموقع الالكتروني* : http://www.legifrance.gouv.fr

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٥ اذار ٢٠٠٤ في قضية (*Commune de Villasavary c. Société Orange France*)، رقم ٢٦١١٣٠، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٤، ص١٣١١.

ـ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٠٥ في قضية (*Société Bouygues Télécom*)، رقم ٢٤٨٢٣٣، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٥، ص١١٩١.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ نيسان ٢٠٠٥ في قضية (SFR)، رقم ٢٦٠٠٤٩ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٤، ص١٥٤٤.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ في قضية (*Commune de Saint-Denis*)، رقم ٢٩٤١٣١، منشور *على الموقع الالكتروني* : http://www.legifrance.gouv.fr.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧ في قضية (*Commune d'Aubervilliers*)، رقم ٣٠١٦٠٨، منشور في مجموعة الدالوز (D.)، ٢٠٠٨، ص٢٣٩٠ .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢ تموز ٢٠٠٨ في قضية (*SFR*)، رقم ٣١٠٥٤٨ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٨، ص١٣٥٩.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩ تموز ٢٠١٠ في قضية (*Association du quartier Les Hauts de Choiseul*)، رقم ٣٢٨٦٨٧ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١٠، ص١٤٥٣.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*Commune des Pennes-Mirabeau*)، رقم ٣٢٩٩٠٤، منشور *على الموقع الالكتروني* : http://www.legifrance.gouv.fr

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 تشرين الاول ٢٠١١، في قضية (*Commune de Saint-Denis*)، رقم ٣٢٦٤٩٢، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١١، ص٢٠٣٩.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*Société Pec-Engineering*)، رقم ٤٧٨٣٦، منشور *على الموقع الالكتروني* : http://www.legifrance.gouv.fr

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ تشرين الاول ٢٠١١ في قضية (*SFR*)، رقم 341767و ٣٤١٧٦٨، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١١، ص٢٠٣٩

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 8 تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*Commune de Lunel*)، رقم ٣٤٢٤٢٣، منشور في مجلة قانون العقار (RDI)، ٢٠١٢، ص٦٤٣.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١١ تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*SFR*)، رقم ٣٥٧٨٠٤، منشور *على الموقع الالكتروني* : http://www.legifrance.gouv.fr

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٢ في قضية (*Commune de Saint-Pierre d'Irube*)، رقم ٣٥٢١١٧ ، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١٣، ص١٠.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France*)، رقم ٢٤٨٢٣٣.

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢ اذار ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France*)، رقم ٣٥٢٠١٣ ، منشور على الموقع الالكتروني : . http://www.legifrance.gouv.fr .

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ حزيران ٢٠١٢ في قضية (*Richard*)، رقم ٣٤٤٦٤٦، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠١٢، ص١٤٨٠.

ـ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٩ حزيران ٢٠١٢ في قضية (*Commune de Fontenay-sous-Bois*)، رقم ٣٥٧٥١٣ ، منشور على الموقع الالكتروني : . http://www.legifrance.gouv.frCE 29 juin 2012.

. قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٢ كانون الاول ٢٠١٢ في قضية (SOCIETE FRANÇAISE DU RADIOTELEPHONE - SFR)، رقم ٣٥٢٦٩٤ ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.legifrance.gouv.fr .

. قرار محكمة الاستئناف الادارية لمدينة ليون الصادر في ٢٥ ايار ٢٠٠٤، في قضية (*Lavergne*)، رقم.00LY0097.

. المحكمة الادارية في ايكس اونبروفونس الصادر في ٢ تشرين الاول ٢٠٠٩ في قضية (*Semenadisse c. SA SFR et a.*,)، رقم 07/21120، مذكور مجلة (lettre omnidroit) في عددها الصادر في ٦ كانون الثاني ٢٠١٠ ، ص ١٧.

القضاء العادي :

- محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الاولى، الصادر في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٢ في قضية (*Société Orange France c. Rinckel et a.*))، رقم 10-26.854، منشور في مجموعة الدالوز (D.)، ٢٠١٢، ص ٢٥٢٣.
- محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثالثة، الصادر في ١٩ كانون الاول ٢٠١٢ في قضية (*Époux Y et autres c. Époux X et Société SFR*))، رقم 11-23.566، منشور في مجموعة الدالوز (D.)، ٢٠١٣، ص ٩١.

- محكمة استئناف باريس الصادر في ٧ كانون الثاني ٢٠٠٤ في قضية (Mariais c/Sté ORANGE FRANCE)، رقم ٠٢٣٠١/٢٠٠٣، منشور في (Jurisdata)، رقم ٢٢٧٩١٥/٢٠٠٤.

محكمة فرساي، الغرفة الرابعة عشر، ٤ شباط ٢٠٠٩، (*SA Bouygues Télécom c. Lagouge*)، رقم 08/08775، منشور في مجلة المستجدات القانونية في القانون الاداري (AJDA)، ٢٠٠٩، ص٧١٢.

الفهرس

المقدمة ٣
المبحث الاول ٥
القواعد المنظمة لحرية نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ٥
المطلب الاول ٦
القواعد القانونية الداعمة لعمليات نصب و تطوير ابراج الهاتف المحمول ٦
الفرع الاول ٦
تشجيع عمليات نصب ابراج الهاتف المحمول ٦
الفرع الثاني ٨
تسهيل استخدام الملكيات العامة والخاصة من اجل نصب ابراج الهاتف المحمول ٨
المطلب الثاني ١٣
قواعد الضبط الاداري المحددة لعمليات نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ١٣
الفرع الاول ١٣
الاهداف المتميزة لإجراءات الضبط الاداري الخاص بالاتصالات الالكترونية ١٣
الفرع الثاني ٢٢
التنسيق بين سلطات الضبط الاداري المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول ٢٢
المبحث الثاني ٢٥
الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الناشئة عن نصب وتشغيل ابراج الهاتف المحمول ٢٥
المطلب الاول ٢٥
الاختصاص القضائي المشترك في فرنسا ٢٥
الفرع الاول ٢٦
الاختصاص الواسع للقاضي الاداري في نظر المنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول ٢٦
الفرع الثاني ٢٨
الاختصاص الضيق للقاضي العادي في نظر المنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول ٢٨
المطلب الثاني ٣١
موقف تشريعات الدول العربية من اختصاص النظر بالمنازعات المتعلقة بأبراج الهاتف المحمول ٣١

الفرع الاول..... ٣١
موقف التشريعات العربية..... ٣١
الفرع الثاني ٣٢
الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الهاتف المحمول في العراق ٣٢
الخاتمة..... ٣٧
الهوامش 40

المصادر.....
..... 46